جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص مالية وبنوك

العنوان:

أثار استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية

دراسة حالة الجزائر(1962-2013)

إعداد الطالبة:

زعباط فاطمة

إشراف الدكتور:

صديقي أحمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.بن عبد الفتاح دحمان		جامعة أدرار	رئيساً
د. صديقي أحمد		جامعة أدرار	مشرفا
أ.بكادي مسعود		جامعة أدرار	ممتحناً

2016-2015

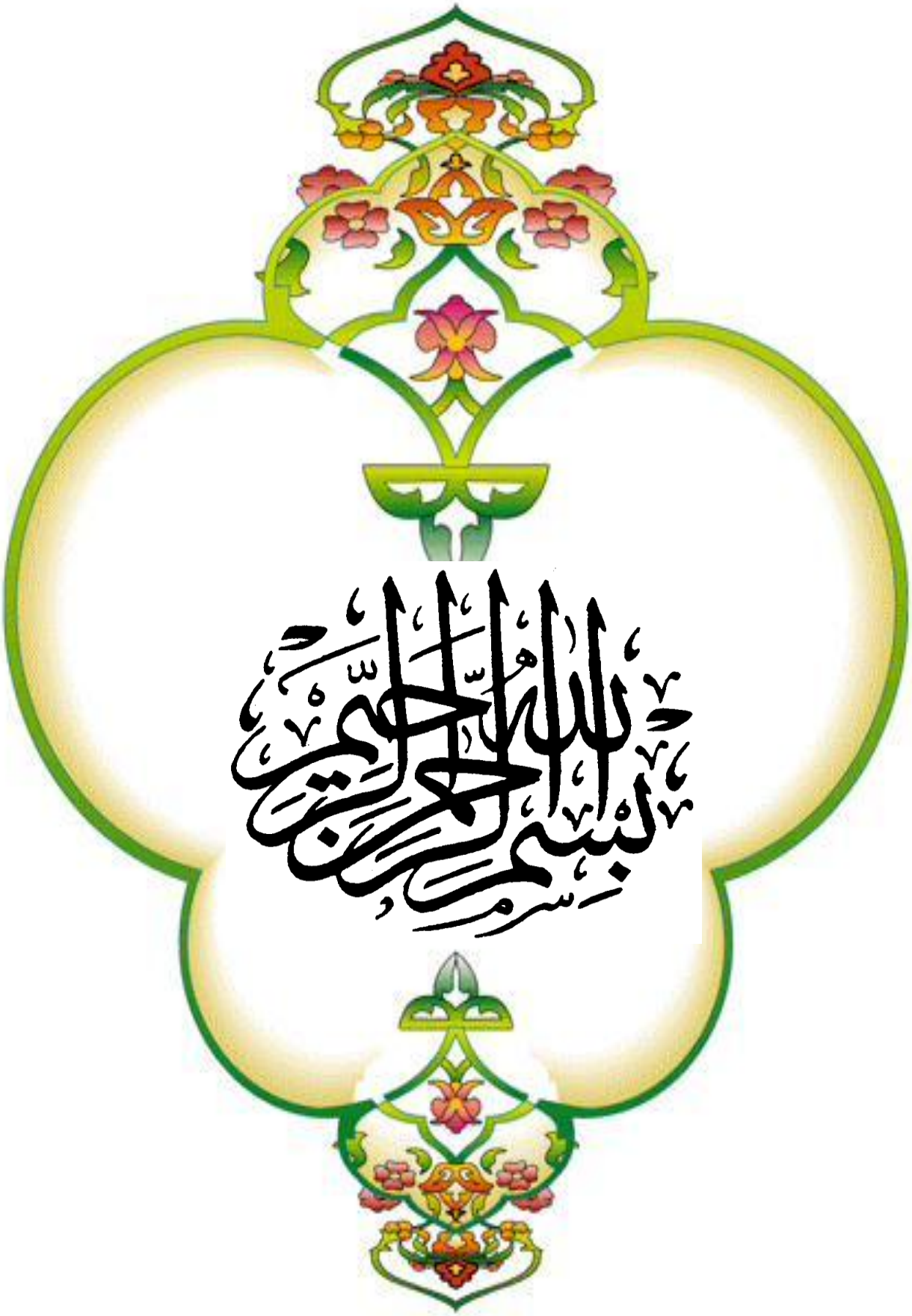
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى:

''رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى ولدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين'' (الأحقاف 15).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

يسعدني أن تقدم بالشكر والتقدير للأستاذ " **الدكتور صديقي أحمد**'' على ما قدمه من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر في إتمام هذه المذكرة جزاه الله عنا كل الجزاء وجعل عمله هذا في ميزان حسناته إن شاء الله.

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود ''أمي''

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى أعز ما عندي''أبي''

رحمه الله واسكنه فسيح جنان

إلى من أعتز وافتخر بهم إخوتي

إلى الأهل والأقارب

إلى أصدقائي وزملائي

والشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا أو ساهم معنا بمعلومة بسيطة أو نصيحة .

فاطمة

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
البسملة	-
شكر وعرفان	-
فهرس المحتويات	IV-I
قائمة الجداول	V
قائمة المختصرات	VI
قائمة الملاحق	VII
مقدمـــــة	أ-هـ
الفصل الأول : ماهية الاستقلالية لدى البنوك المركزية	28-6
تمهيد	7
المبحث الأول : مفاهيم حول البنوك المركزية	8
المطلب الأول : تعريف البنوك المركزية	8
الفرع الأول : نشأة البنوك المركزية	8
الفرع الثاني : مفهوم البنك المركزي	9
المطلب الثاني دور البنوك المركزية	10
الفرع الأول: بنك الإصدار	10
الفرع الثاني: بنك الحكومة	12
الفرع الثالث: بنك البنوك	12
المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية	17
المبحث الثاني : استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية	19
المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي	19
الفرع الأول: استقلالية البنك المركزي من النظرية إلى الواقع	19
الفرع الثاني جذور استقلالية البنوك المركزية	20

الفرع الثالث: تعريف استقلالية البنوك المركزية	21
المطلب الثاني: أهمية استقلالية البنك المركزي	21
المطلب الثالث: واقع الاستقلالية للبنك المركزي	23
الفرع الأول : تجارب بعض الدول المتقدمة	23
الفرع الثاني: تجارب بعض الدول النامية	25
المطلب الرابع: تأثير الاستقلالية على أداء البنوك المركزية	27
خلاصة	29
الفصل الثاني : تطور استقلالية البنك المركزي في الجزائر	48-30
تمهيد	31
المبحث الاول: نشأة وتنظيم بنك الجزائر	32
المطلب الأول: تعريف بنك الجزائر	32
المطلب الثاني :وظائف بنك الجزائر	33
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	34
المبحث الثاني : الاطار القانوني المجدد لاستقلالية بنك الجزائر	37
المطلب الأول: قبل قانون النقد والقرض 1990	37
الفرع الأول: فترة الستينات والسبعينات (1960-1979)	37
الفرع الثاني : فترة الثمانينات (1980-1989)	38
المطلب الثاني : بعد قانون النقد والقرض 1990	40
الفرع الأول : تعديل قانون النقد والقرض 2001	41
الفرع الثاني: إلغاء قانون النقد و القرض 2003	42

الفرع الثالث: تعديلات ما بعد 2003	46
المطلب الثالث: تقييم استقلالية بنك الجزائر	47
خلاصة	48
الفصل الثالث: العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وفعالية السياسة النقدية	67-49
تمهيد	50
المبحث الأول : فعالية اداء السياسة النقدية في ظل الاستقلالية	51
المطلب الأول: مسار السياسة النقدية	51
الفرع الأول : السياسة النقدية (1962_1978)	51
الفرع الثاني: السياسة النقدية (1982_1989)	53
الفرع الثالث: السياسة النقدية من 1990	54
المطلب الثاني: وسائل السلطة النقدية المعتمدة لتنفيذ السياسة النقدية	54
المطلب الثالث: توجيه السياسة النقدية لمحاربة التضخم	60
المبحث الثاني: معايير ومؤشرات استقلالية البنك المركزي	63
المطلب الأول: معايير قياس استقلالية بنك مركزي	63
المطلب الثاني: تقييم تأثير استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية	65
خلاصة	67
خاتمـــة	70-68
قائمة المصادر والمراجع	77-71
قائمة الملاحق	-

رقم الجدول	العـــنوان	الصفحة
1_1	نموذج تقريبي لميزانية البنك المركزي	14
2-1	مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة	24
1-2	الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962	38
2-2	مقارنة بين القانون رقم(10/90)والأمر رقم (11/03) والمتعلقين بالنقد والقرض	43
1-3	معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة 2001-2012	55
2-3	تطور معدل الخصم 1972-2000	56
3-3	السيولة المعقمة باستعمال وسائل السياسة النقدية الجديدة خلال 2001-2008	58
4-3	تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2013.	59
5-3	معدل التضخم في الجزائر للفترة (2000-2009)	60

المعنى بالغة الأجنبية	المعنى بالغة العربية
Banker's Bank	بنك البنوك
De NederlandBank	بنك امستردام
Financial System	النظام المالي
Commercial Banks	البنوك التجارية
Securities Dealers	وسطاء الأوراق المالية
monetary liabilities	مطلوبات نقدية
monetary liabilities	مطلوبات غير نقدية
local assets	موجودات محلية
foreign assets	موجدات أجنبية
Banque Algérienne de Développement Rural (B.A.D.R)	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de développement Local (B.D.L)	بنك التنمية المحلية

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور معدل التضخم والقدرة الشرائية خلال الفترة 2000-2020 في كل من الجزائر وفرنسا	
02	الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ست دول	
03	الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول	
04	استقلال البنك المركزي	
05	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري 2004	
06	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	

مقدمة عامة

تعتبر النقود أداة للربط بين أوجه النشاط الاقتصادي من إنتاج للسلع و الخدمات و توزيعها كذا استهلاكها، إذ تطورت أهميتها ووظائفها في الاقتصاد عبر التاريخ فقد حظيت النقود باهتمام كبير من طرف الباحثين و المفكرين نظرا لما لها من دور هام في عملية تمويل التنمية، و رفع معدلات النمو و تحقيق التوازن الاقتصادي، فخلال هذا التطور عرف الفكر الاقتصادي نظريات عديدة مختلفة حولها، انطلاقا من اعتبارها حيادية في الاقتصاد كونها وسيلة تغطية للمعاملات فقط من وجهة نظر الكلاسيك، ثم تطور الفكر الاقتصادي إلى نظرة أخرى تعطي للنقد مكانة هامة في عهد كينز ثم النقديين، حيث أصبح يُنظر إليها على أنها تلعب دور المنشط أو المثبط في النشاط الاقتصادي، حسب تحكم السلطات النقدية فيها و عليه فإن أية هيئة ما لديها سلطة لتنظيم عرض و تداول النقود هي في الواقع تتمتع بالدور البالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية و هي السلطة النقدية (البنك المركزي).وبالنظر للدور الكبير الذي يمارسه البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي طالما يمتلك الأدوات والوسائل اللازمة والضرورية لتثبيت التدفق النقدي ومن بينها السياسة النقدية –تمثل إحدى أدوات السياسة الاقتصادية- لتأخذ مكانة هامة وبعد دورها حاسم في التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية والإجراءات التي تتدخل بها لضبط المعروض النقدي تتم تحت مسؤولية السلطة النقدية.

وليقوم البنك المركزي بذلك ينبغي أن يتمتع بقدر من الحرية والمرونة ، حصول العديد من البنوك على استقلالية بغية ضمان تطبيق سياسة نقدية سليمة وذات فعالية ،لذا فموضوع استقلالية البنك المركزي يعد من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها ،فالسبب الرئيسي لهذا الموضوع يعود إلى التطورات الاقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم من خلال فهمها الواسع والعميق لطبيعة الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد وما يمتلكه من صلاحيات وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه لتحقيق أهداف السياسة النقدية .وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من بلدان العالم قد سعت لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية من خلال قيامها بتشريع قوانين جديدة أو إجراء تعديل على قوانينها القائمة .

ففي ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم اليوم والسرعة في التكنولوجيا تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية لمواكبة موجة التحول الاقتصادي للوصول إلى تفعيل دور البنك المركزي وإعطاءه الاستقلالية ، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي، إذ أصبح بالإمكان الحديث عن السياسة النقدية منذ صدور قانون النقد والقرض (10/90) والأمر (03-11) اللذين ظهر فيهما اعتماد السياسة النقدية.ومن خلال القانون الصادر في 1990/04/14 الذي بنى مسار السياسة النقدية بعد العديد من الإصلاحات .

أولا :إشكالية البحث

بناءا على ما تم ذكره ارتأينا أن تكون الإشكالية المناسبة لهذه الدراسة :

فيما تتمثل انعكاسات استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية؟

الأسئلة الفرعية

ويقودنا هذا التساؤل لمجموعة من التساؤلات الفرعية :

1. **ما المقصود باستقلالية البنك المركزي و فيما تتمثل لغاية المرجوة منها؟**
2. **ما هو دور استقلالية السلطة النقدية في أداء السياسة النقدية؟**
3. **ما أهم الأسس التي جاء بها كل من قانون 10/90و 11/03؟**
4. **هل حققت السياسة النقدية في ظل الإصلاحات أهدافها؟**

الفرضيات

لمعالجة إشكالية هذا البحث وتسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة، نستطيع وضع جملة من الفرضيات وذلك بناءا على ما تم جمعه من معلومات، لذلك نفترض ما يلي :

- **استقلالية البنك المركزي هي انفصاله التام عن الحكومة للقيام بمختلف وظائفه مستخدما أدوات السياسة النقدية.**
- **يعد ارتفاع مصداقية واستقلالية سلطة نقدية مؤشرا لأداء وفعالية السياسة النقدية.**
- **يعد قانون 10/90 و 11/03 محددان لاستقلالية بنك الجزائر.**
- **نجحت السياسة النقدية في بلوغ جميع أهدافها.**

ثانيا :أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال الدور الكبير والفعال الذي يلعبه البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله على استقلاله وعدم خضوعه للاعتبارات أو التدخلات السياسية ، إذ أن استقلالية البنك المركزي تعني حريته في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من خلال تحديد الأهداف واختيار الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف منها الاستقرار النقدي باعتباره عنصر أساسي في تحقيق التوازن الاقتصادي حيث يساعد بصورة مباشرة على تكييف الاقتصاد الجزائري مع متطلبات السوق وذلك بالتوازي مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة.

وكون موضوع الدراسة يحتل أهمية كبيرة ما يحفز الدارس للتعرف على السياسة النقدية ومدى نجاعتها ولذلك يستحق مزيدا من الاهتمام ذلك راجع الذي لتزايد معدلات التضخم وتعرض الاقتصاديات الوطنية لعدم الاستقرار.

ثالثا : أهداف البحث

- **التعريف بالهيئة المسؤولة على تطبيق السياسة النقدية.**

- الاستعانة بتجارب بعض الدول المتباينة في درجة استقلالية بنوكها المركزية عن الحكومات سواءاً من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي وعلى نحو قد تكون فيه هذه الاستقلالية مطلقة أو محددة.
- التطرق للعلاقة بين فعالية السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي.
- تحديد مفهوم الاستقلالية وأهم مؤشراتها.
- تسليط الضوء على موضوع السياسة النقدية في الجزائر ومحاولة المناظرة مع مسار الإصلاحات المصرفية .
- تقييم استقلالية بنك الجزائر وأثرها على فاعلية السياسة النقدية بما يضمن السيطرة على معدلات التضخم.

رابعا :أسباب اختيار الموضوع

- كون الموضوع يدخل في صميم التخصص.
- الرغبة في إلقاء الضوء على مدى قدرة بنك الجزائر تحقيق أهدافه المرسومة.
- الإطلاع على واحدة من أهم القرارات التي مر بها الاقتصاد الوطني.
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع، خاصة تلك التي تتعلق بحالة الجزائر.

خامسا : منهج البحث

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات، اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في الفصلين الأول والثاني، بهدف توضيح المفاهيم الأساسية لاستقلالية البنوك المركزية في رسم سياستها النقدية ،واستعنا بالمنهج التحليلي لتقييم استقلالية بنك الجزائر من خلال تطبيقه للسياسة النقدية ومدى فعاليتها .

سادسا : أدوات البحث

لقد تم الاعتماد في جمع المعلومات المستخدمة في انجاز هذا البحث على مجموعة من الأدوات، فمعظم المراجع المستخدمة عبارة عن بحوث ودراسات، أو قدمت على شكل أوراق بحث في مؤتمرات وملتقيات علمية بالإضافة إلى الاستعانة بالعديد من الكتب، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر.

سابعا : حدود الدراسة

من أجل بلوغ أهداف البحث تم رسم حدود له كما يلي :

تتمثل الحدود المكانية لهذا البحث في الجزائر بصفة عامة من خلال ذكر العلاقة بين استقلالية بنكها المركزي وفعالية سياستها النقدية كذا تقييم لتجربتها (المتمثل في أداء السياسة النقدية) .

أما بالنسبة للحدود الزمنية التي تغطيها الدراسة ، تشمل الفترة الممتدة من 1962 لغاية 2013.

ثامنا : الدراسات السابقة

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي اعتبرناها بمثابة مقدمات أولية تنير محاور بحثنا ،و قد جاءت كما يلي :

كتب الأستاذ حميدات عن السياسة النقدية في كتابه "النظريات والسياسات النقدية "ونشير إلى أن الكتاب الجديد الذي تكلم أكثر عن السياسة النقدية هو كتاب عمور بن حليمة (النقود والتنظيم النقدي) ، كما تجدر الإشارة إلى البحوث القصيرة التي تصدر عن بنك الجزائر وكذلك بحث الأستاذ محمد القصاصي عن السياسة النقدية في الجزائر بالإضافة لكتاب نشره صندوق النقد الدولي بعنوان : الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق وكذا مجموعة كبيرة من المذكرات والتي نذكر منها :

دراسة الباحث أبرير محمد (2008) مقدمة كرسالة ماجستير بعنوان:" السياسة النقدي ومدى فعاليتها في ظل استقلالية السلطة النقدية –دراسة حالة الجزائر " الهدف منها هو وضعية السياسة النقدية وكيفية تطبيقها من طرف بنك الجزائر ومن أهم نتائج إلى توصلت إليها ها ته الدراسة حاولت الجزائر أن تؤسس سلطة نقدية مستقلة ذات سياسة صارمة وفق معايير محددة وأدوات تسيير غير مباشرة بداية من صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ،والذي احتوى على مؤشرات هامة في مجال استقلالية السلطة النقدية بالجزائر ،إلا أن صدور الأمر 11/03 قد مثل تراجعا واضحا على مستوى مؤشرات استقلالية السلطة النقدية بالجزائر.

دراسة الباحث بطاهر علي (2005-2006) مقدمة كرسالة لنيل دكتوراه بعنوان :"إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية " الهدف منها هو تحديد المتغيرات المؤثرة في النشاط المصرفي في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية , سواء كانت تلك المتغيرات تحت سيطرة النظام المصرفي أو خارج إطار رقابته ودرجة إعاقتها للنظام المصرفي والحد من قدرته في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية وأهم النتائج التي توصلت إليها دعم استقلالية البنك المركزي الجزائري والاعتماد على الأساليب غير المباشرة في إدارة السياسة النقدية ، مع استحداث الأساليب الفنية والتكنولوجية في إدارة السياسة النقدية , وتطوير وتقوية أداء بنك الجزائر من أجل إشراف ورقابة قوية على النظام المصرفي .

دراسة جداييني ميمي (2005-2006)مقدمة كرسالة ماجستير بعنوان:"انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)" هدفها تحديد درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والأمرين المعدلين له كذا اثر استقلالية بنك الجزائر على أداء السياسة النقدية وأهم ما توصلت إليه ان ثقل الماضي والترسبات التي نشأت عنه لا تزال تمثل ضغوطات على مستوى ممارسة البنك المركزي لمهامه كما أكدت الدراسة على أن الحديث عن استقلالية البنك ليس الهدف منه خلق قلعة يصعب بلوغها ، وانما الغاية من ذلك هو إعطاء المصداقية للقرارات التي يتخذها على مستوى السياسة النقدية .

دراسة أمية الطوقان (2005) كورقة بحثية في إطار مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوري في ضوء التجارب العربية والعالمية بعنوان "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية" هدفها توضيح تجربة البنك المركزي الأردني والتي استفادت منه العديد من الدول وأم النتائج التي توصلت إليها أن السياسة المتبعة حققت إنجازات ملموسة. فقد تم المحافظة على استقرار سعر صرف الدينار، مما عزز الاستقرار والثقة بمناخ الاستثمار في الأردن وعاد بالنتائج الإيجابية على أداء الاقتصاد الأردني وذلك حسبما تشير إليه التقارير الحديثة للمؤسسات الدولية .

تاسعا: هيكلة البحث

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء البحث متضمنا لمقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع وثلاث فصول تتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات وجاءت فصول هذا البحث على النحو التالي:

تناول الفصل الأول الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول استقلالية البنوك المركزية فيما تناول المبحث الثاني جذور ومعايير الاستقلالية ،بالإضافة لأهم النماذج الخاصة بمختلف البنوك المركزية المستقلة. أما الفصل الثاني فيتضمن ماهية بنك الجزائر كذا مراحل تطور الجهاز المصرفي استقلالية بنك الجزائر منذ الاستقلال ومحاولة التقييم وفقا لقانون 10/90 والأمران المعدلان له .

في حين جاء الفصل الثالث ليتناول العلاقة ما بين استقلالية البنك المركزي ومدى فعالية السياسة النقدية من توضيح مسار السياسة النقدية وأهم مؤشرات الاستقلالية.

عاشرا: صعوبات البحث

لا يخلوا انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- **النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية، وصعوبة الحصول على المعطيات.**
- **صعوبة الاستقبال من طرف بنك محل الدراسة التطبيقية الأمر الذي دفعنا لعدم تقديم دراسة ميدانية والاعتماد الكلي على ما تحتويه المراجع والمصادر.**

الفصل الأول

ماهية الاستقلالية لدى البنوك المركزية

تمهيد

يمثل البنك المركزي أحد المؤسسات الأساسية في الدولة التي تسعى لتحقيق الأهداف العامة وتعد السياسة النقدية واحدة من أهم جوانب السياسة الاقتصادية ، والبنك المركزي ما هو إلا بنك يتعامل في الائتمان ويختلف عن البنوك الأخرى من حيث الملكية ومن حيث الأهداف وطبيعة العمليات التي يقوم بها ، كما يختلف كونه لا يعتبر أن تحقيق الربح هدفه الوحيد أو حتى هدف رئيسي إذ يسعى لتحقيق الأهداف القومية ويعمل كذلك على التنسيق بين البنوك المختلفة كما يتلقى منها الودائع ويمنحها القروض.

وفي إطار علاقة البنك المركزي بالحكومة باعتباره مصرف لها ومستشارها كون الأمر راجع للعلاقة ما بين المالية العامة والأمور النقدية لهذا يجب أن يحصل على الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية و لا يكون تحت مختلف الضغوطات الحكومية .

خصصنا في هذا الفصل:

- المبحث الأول لدراسة ماهية البنوك المركزية .
- المبحث الثاني فخصص لدراسة استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية .

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك المركزية

لقد احتل النظام البنكي منذ فترة طويلة أهمية بالغة بعدما تطور النشاط الاقتصادي واتسعت آفاقه وتعقدت آراؤه ويعتبر الخلية الأساسية لأي نظام اقتصادي فهو يؤثر على مختلف القطاعات لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد وزيادة الوتيرة للمشروعات للتقدم بالاقتصاد الوطني. وان كان المصطلح الشائع الآن لهذه المؤسسة هو البنك المركزي، فإن هذا الاصطلاح حديث النشأة في ذاته، حيث كان في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى يطلق على هذا النوع من البنوك اسم" بنك الإصدار" ، ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول مثل فرنسا، إذ يعد البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي.

المطلب الأول : تعريف البنوك المركزية

- **أولا : نشأة البنوك المركزية**

إن تغيير الاصطلاح يرجع إلى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك ففي مستهل الأمر اقتصر دورها على إصدار البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية، غير أن الأمور قد تغيرت وأصبحت هذه البنوك بالإضافة إلى وظيفتها السابقة، تتولى تنظيم الائتمان.

يعتبر بنك السويد أول البنوك الذي تأسس عام 1656[1] ، غير أن بنك انجلترا، والذي يرجع تاريخ نشأته إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر، يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها. وقد استرشدت به فيما بعد دول عدة. و استمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة[2]، أما بالنسبة لفرنسا فقد تأسس بنك فرنسا بداية سنة 1800 ، لهدف آخر وهو محاولة الابتعاد عن حالة الركود التي واجهت الاقتصاد الفرنسي خلال سنوات الثورة الفرنسية . وقد كان بنك فرنسا وثيق الصلة بالدولة منذ البداية، حيث مارست الحكومة الفرنسية سيطرة على البنك من خلال تعيين المحافظ و مساعديه . وأصبح بنك فرنسا صيرفي الحكومة و المصدر الوحيد للأوراق النقدية في باريس وحدها ثم في جميع أنحاء فرنسا بمرور الوقت وقد أسست هولندا بنكا مركزيا للدولة كسبيل لمواجهة فقدان الثقة بالأوراق النقدية و بالبنك المصدر لتلك النقود "DE NederlandBank" سنة 1814 م وفي النمسا تم تأسيس البنك الوطني للنمسا سنة 1817 م، وفي أند ونسيا – كأول دولة نامية في القرن التاسع عشر – تم تأسيس بنك مركزي في عام 1828 م ، بغرض حصر الإصدار النقدي وتقديم خدمات مصرفية للحكومة. ثم تأسست بنوك مركزية في باقي البلدان الصناعية تباعا ، واجهت اليابان تضخما جامحا نتج عن عجز كبير في موازنة الدولة ، مما أدى إلى إصدار قرار حكومي بتأسيس بنك مركزي سنة 1882م[3].

---

[1]- بنك السويد، ستوكهولم هو أقدم البنوك المركزية نشأة حيث تأسس عام 1656 كبنك تجاري ثم أعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1868.

[2]- مجدي محمود شهاب، "اقتصاديات النقود والمال"، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص217

3- أحمد شعبان محمد علي، "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية"، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، مصر، 2006 ص5

أما الولايات المتحدة الأمريكية(فقد كانت آخر الدول الصناعية الحديثة) قد تعرفت في وقت مبكر من تاريخها على أن ثمة حاجة إلى مؤسسة توفر أسلوبا للاستقرار (Stability) والسيطرة على نمو عرض النقود و الائتمان[1] وأقر الدستور الأمريكي سنة 1787م مبدأ وحدة النقد في البلاد وفي سنة 1913م تم إنشاء البنك الاحتياطي الفيدرالي، أما في سويسرا فقد تأخر إنشاء مؤسسة موحدة للإصدار بسبب بطء عملية التوحيد النقدي، ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية الذي قدمه المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل سنة 1920م، فقد شهدت فترة العقود الثلاثة التي عقبت المؤتمر إنشاء البنوك المركزية في أقطار مختلفة من العالم، كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية[2] .

- **ثانيا: مفهوم البنك المركزي**

لقد حظي البنك المركزي بمجموعة تعاريف مختلفة إلا انه من الصعب إيجاد مفهوم موحد للبنك المركزي ،ففي مجمل هذه التعريفات استندت جلها إلى وظائفه كبنك مركزي نذكر منها:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات في أقطار العالم بتوليه مهام إصدار النقد و مها م الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة و السياسة الاقتصادية للدولة ، هذا ما يدفعنا إلى التطرق لعدة تعاريف للبنك المركزي نذكر منها أن: البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي و يستطيع تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية، و الأصول النقدية إلى حقيقية، كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد و يدير و يوجه الائتمان و شؤون النقد في البلاد[3]، يرى "سام ولسن" أن:

« البنك المركزي هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية، و من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود. »[4]

يعرف البنك المركزي بأنه المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو المحتكر الأول و الأخير لعملية إصدار النقد في الدولة[5] .

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، وبعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري ، فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام[6] .

---

[1] - محمد صالح القريشي، "اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية"، الطبعة الأولى ، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ،2009،ص45

[2] - إسماعيل محمد الهاشمي، "مذكرات في النقود و البنوك"،ب ط ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1987، ص 45.

[3] - جميل الزيدانين، "أساسيات في الجهاز المالي- المنظور العلمي-"، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر، عمان ، 1999، ص ص75 ،76

[4] - حشاد نبيل، "استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة"، ب ط، اتحاد المصارف العربية، 1997، ص28.

[5] - رشاد العصار ورياض الحلبي ، "النقود والبنوك" ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان 2010، ص105

[6] - صبحي تادرس قريصته ، "النقود والبنوك" ، ب ط،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت،1986، ص142

هو البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة[1] .

البنك المركزي: هو الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتشرف على النظام المصرفي والسياسة الائتمانية والتي تؤثر على النظام الاقتصادي والاجتماعي ككل، ويراقب عرض وتنظيم الائتمان[2].

وبالتالي تختلف التعاريف من كتاب لآخر انطلاقا من وظائفه المختلفة – على رغم من ذلك فيوجد اتفاق على جوهر مهماته- فتتعدد وجهات النظر.

المطلب الثاني: دور البنوك المركزية

تعتبر البنوك إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، ولقد زادت أهميتها في العصر الحديث لمساهمتها الفعالة في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وخلق الجو المناسب والتربة الصالحة للتنمية الاقتصادية، وتوفير الثقة وتدعيم الاستقرار لاقتصاديات الدول... ومهما اختلف نظام الدولة السياسي والاقتصادي فإنه لا يمكنها الاستغناء عن وظائف البنوك والمؤسسات المالية لدورها المهم[3]، ولذلك فإنه يؤدي دورا بارزا في هذه الاقتصاديات[4]. وعلى نحو أساسي فإن البنك المركزي ينظر له بوصفه وكيل للحكومة وله وظائف مهمة في السياسة العامة لمراقبة عمل النظام المالي Financial System والسيطرة على نمو عرض النقود في الاقتصاد الوطني وتعزيز أدائه. و عادة فإن البنوك المركزية لا تتعامل مع الجمهور إنما تعمل بوصفها " بنوك للبنوك" فهي تتواصل مع البنوك التجارية Commercial Banks ووسطاء الأوراق المالية Securities Dealers في تنفيذ وظائفها الأساسية[5]:

أولا: البنك هو بنك إصدار

الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة ،مؤسسات وأفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد بحوزة البنكنوت ووضعها في التداول، ولكن ما يجب معرفته هو على أي أساس يقوم البنك المركزي بوضعه هذه الأوراق أو إصدار هذه النقود ؟.

مبدئيا لا يقوم البنك المركزي بهذه العملية إطلاقا من فراغ ولكن يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية ذهب وعملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي حق له ويصدر نقود (ورقية و معدنية) بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وتعتبر التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها

---

[1] – انس البكري،وليد صافي، "النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى،دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن ، 2009، ص89

[2] – محمد صالح عبد القادر، "محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية" ، الطبعة الأولى، دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان، 1997،ص57

[3] – صلاح الدين حسن، "البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية"، ب ط ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص173

[4] – فليح حسن خلف ، "النقود والبنوك" ، الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الاردن، 2006، ص 259

[5] – بلعزوز بن علي ،"محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ب ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص161

(الحكومة، البنوك ،...) "ويمثل إذا أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتنفيذها وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية "[1].

وقد يرجع قصر هذا الدور في مؤسسة واحدة (البنك المركزي) إلى عوامل عدة تتلخص في ما يلي :

- الرغبة في توحيد النقد المتداول، ومنع تعدد العملات، فهذا يعني تعدد جهات الإصدار مما يؤدي إلى فوضى في التعامل "وكذلك كانت النقود المتعددة ستتداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الاسمية الأمر الذي يؤدي على فوضى نقدية"[2].
- مع ازدياد حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة على الائتمان من طرف البنك المركزي وهذا يمكن للدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية فلما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت عملية الائتمان، خاصة أنه يمثل الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه البنوك التجارية للحصول على كميات إضافية من النقود الورقية كلما زادت عملية الائتمان التي تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب على أوراق النقد ومن هنا تصبح الرقابة من خلال مؤسسة واحدة وهي البنك المركزي أكثر فعالية.
- أن تركز الإصدار لدى بنك واحد وهو البنك المركزي الذي تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها قدرا كبيرا من الدقة.

و قد خضعت عملية إصدار النقود إلى عدة أنظمة يمكن حصرها في الآتي[3]:

أ. نظام الغطاء الذهبي الكامل: في هذا النظام كانت عملية الإصدار النقدي تعتمد بنسبة 100/100 أي أن البنك المركزي لا يصدر النقود إذ كان متوفر لديه غطاء من الذهب بقدر يعادل كمية النقود المصدر

ب. نظام الإصدار الجزئي: في هذا النظام يتم تغطية الأوراق النقدية المصدرة جزئيا والشكل الرئيسي لهذه القاعدة هو تثبيت مبلغ معين بموجب القانون يمكن تغطيته بالسندات الحكومية أما الباقي من الإصدار النقدي فيجب أن يغطى تغطية كلية برصيد ذهبي.

ت. نظام الغطاء النسبي: هنا يتم تثبيت جزء من الإصدار النقدي برصيد ذهبي وفقا للتشريعات أما الجزء الأخر فيمكن تغطيته بالسندات الحكومية.

ث. نظام الحد الأقصى: في هذه الحالة يتحدد سقف الإصدار النقدي بدون الأخذ بعين الاعتبار حجم الرصيد الذهبي في حالة ارتفاع الطلب يمكن للبنك المركزي بالاتفاق مع الحكومة الرفع من سقف الإصدار النقدي.

ج. نظام الإصدار الحر: في هذه الحالة يرتبط الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي حيث تقوم السلطات النقدية بإصدار الكمية الضرورية لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني و هنا يبرز دور البنك المركزي في تزجيه النشاط الاقتصادي. تمنح الدولة للبنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية إلا ان السلطة تعتبر مقيدة فمثلا حتى يستطيع البنك المركزي إصدار عملة

[1] – الطاهر لطرش ،"تقنيات البنوك"، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون , الجزائر, 2003, ص39.

[2] – مجدي محمود شهاب ،مرجع سبق ذكره، ص 220.

[3] – جميل الزيدانين ، مرجع سبق ذكره ،ص ص78.79

جديدة (أوراق نقدية إضافية) يجب أن يتوفر لديه الغطاء اللازم لهذا الإصدار وهذا الاحتياطي يتكون من الذهب والعملات الصعبة و الأوراق المالية التجارية و أذونات الخزينة العامة بحيث نجد أن الذهب و العملة الصعبة تعتبر حقيقية. كون البنك المركزي لا يمكن أن يغطي قيمتها إلا عند تاريخ استحقاقها.

ثانيا :البنك هو بنك الحكومة

يعتبر البنك المركزي الوكيل المالي و المستشار المعتمد للحكومة، ذلك أنه يقوم بوظيفة الإصدار للأوراق النقدية، كما يبرز الحسابات المصرفية للدوائر و الهيئات و المشاريع الحكومية، و يقدم سلفا مؤقتا للحكومة[1] وتتخذ هذه السلف الصور التالية[2]:

أ- سلف نقدية مباشرة قصيرة الأجل تمنح في بداية السنة المالية لحين قيام الحكومة بتحصيل إيراداتها من الضرائب والرسوم، وعادة تكون هذه السلف نسبة من إيرادات الحكومة تصل إلى 20% في بعض الدول كالأردن مقابل التزام الحكومة بتسديديها قبل نهاية السنة المالية مقابل سعر فائدة تدفعها الحكومة للبنك المركزي ، وهذه القروض لا تكون مصادراً للتضخم بحد ذاتها.

ب- قروض غير مباشرة عن طريق شراء البنك المركزي للسندات الحكومية، وفي العديد من الدول تلتزم البنوك المركزية بشراء السندات الحكومية عندما تشكل جزءا من غطاء العملة المصدرة.

ج- قيام البنك المركزي بمنح قروض للمؤسسات الإنتاجية العامة بتمويل عملياتها الجارية.

د- تقديم سلف استثنائية للحكومة في أوقات الأزمات والحروب .

ثالثا :البنك هو بنك البنوك Banker's Bank

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك نظرا للعلاقة التقليدية التي تربطه بالبنوك التجارية، و بصفة القائم على النظام المصرفي و النقدي، فهو المتحكم في تطورات السيولة و مصدر النقود و الممول الأول و المقرض الأخير.

1/ بنك إعادة الخصم و الملجأ الأخير للاقتراض:

يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق التجارية أو ما يسمى بإعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية و يحصل بالمقابل على سعر الخصم.

أما وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض، فهي مستمدة من الوظيفة السابقة (إعادة الخصم)، فهو يجعل جزءا من الأرصدة النقدية لديه تحت تصرف البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، من خلال تقديم القروض المباشرة لها، أو من خلال إعادة الخصم للأوراق المالية المقدمة للبنك المركزي من قبل البنوك التجارية، أو عن طرق عمليات السوق المفتوحة.

[1] - بخزار فريدة، " تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ص95.

[2] - هيل عجمي جميل الجنابي و رمزي ياسين يسع أرسلان ،"النقود والمصارف والنظرية النقدية"، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر ،الأردن، 2009، ص186

في بداية الأمر كانت هذه الوظيفة تهدف بشكل رئيسي إلى مساعدة البنوك التجارية على تخطي العقبات المالية التي تواجهها، أما حاليا فإن هذه الوظيفة أصبحت تهدف إلى أغراض أخرى كتنشيط سوق الائتمان و فرض رقابة البنك المركزي على النشاط الائتماني و المصرفي.

2/ بنك المقاصة:

تعتبر عملية المقاصة[1] من الوظائف التي ظهرت بظهور أولى البنوك المركزية، و لقد اعتبرت كوظيفة تلقائية للبنك، كما وضعت لها قوانين و يجب التطرق إلى نقطة هامة و هي التفريق بين البنوك المركزية للبلدان التي لها مصاريف تجارية تحتوي على بيوت مقاصة متخصصة و مستقلة لها نظام و مقر خاص، و بين تلك الموجودة في بلدان لا توجد فيها مثل هذه المصارف المستقلة، ففي الحالة الأولى يكون البنك المركزي عضو في بيت المقاصة، و يقوم بتسوية الفروقات فقط بين المصارف و ذلك في نهاية المقاصة و في نهاية اليوم، و في الحالة الثانية فإنه يقوم بتسهيلات بين المقاصة، و يشرف على تسوية الأرصدة، و لقد ساعدت عملية المقاصة التي يقوم بها البنك المركزي على تسهيل و تسريع التسديد بين أرجاء البلد الواحد و الاقتصادي في استعمال النقود[2].

3/ القيم على الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية:

البنك المركزي هو بنك البنوك و المسؤول الأول و الأخير عنه احتياطاتها النقدية، و من خلال ممارسة هذه الوظيفة فإنه يقوم بتسوية أرصدة البنوك، بحيث تقوم البنوك بإيداع جزء من احتياطها النقدي لدى البنك المركزي، و هذا إما اختياريا أو إجباريا. و الهدف الرئيسي لهذه الوظيفة هو اتخاذ هذه الاحتياطات كوسيلة للسيطرة على البنوك التجارية، كما يقوم بتحديد الأرصدة النقدية للبنوك من خلال التحكم في سيولتها إضافة إلى تقدير حجم النقد المتداول و ذلك بالسيطرة على كمية النقود المتداولة في السوق من خلال توجيه البنوك التجارية بما يتفق مع ذلك.

[1] - تكون المقاصة اليومية في شكل جدول يوضح الحقيقة لودائع البنوك، و نجد فيه البنوك صاحبة العجز و البنوك صاحبة الفائض، و تكون هذه المقاصات إما ثنائية، و تظهر على الموازنات بين البنوك مثنى مثنى أو تكون متعددة الأطراف، و هي عبارة عن تطور في العملية، كأن يقوم أحد المصارف مثلا بتسديد دين في المصرف (أ) تجاه المصرف (ب) مقابل التنازل المصرف (أ) عن حقوق المستحق لدى المصرف المسدد.

[2] - جميل الزايدنين، مرجع سبق ذكره، ص 82.

جدول رقم 1- 1 :نموذج تقريبي لميزانية البنك المركزي

أصول	خصوم
موجدات أجنبية foreign assets	**مطلوبات نقدية monetary liabilities**
- عملات أجنبية	- العملة المصدرة لدى
- ذهب	1- الجمهور
- حقوق السحب الخاصة	2- البنوك التجارية
موجودات محلية local assets	**مطلوبات غير نقدية monetary liabilities**
- استثمارات في الأوراق المالية المالية الحكومية	- رأس المال و الاحتياطات ودائع حكومية
- قروض مباشرة للحكومة	- ودائع حكومية
- قروض للبنوك التجارية	- ودائع أجنبية
- سحب على المكشوف	- ودائع البنوك التجارية
موجودات أخرى	- ودائع أخرى

المصدر: إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر (خلال الفترة 2000-2009)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم اقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر ، 2011/2010، ص81

من الجدول أعلاه تظهر جليا وظائف البنك المركزي التي سبق الإشارة إليها، وذلك من خلال أصوله وخصومه.

البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان[1]: هذا وتعد الرقابة على الائتمان من وظائف البنوك المركزية الهامة وهي على ثلاثة أنواع رئيسية :

أ- الرقابة الكمية: تهدف للتأثير على حجم الائتمان المصرفي، وتراقب حجم الائتمان ويتوقف الحجم الكلي للائتمان على حجم

1_الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك في صيغة احتياطات نقدية قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي.

2_ونسبة الاحتياطات إلى الودائع هي الثلث فإذا كانت جمل الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك 50 مليون دينار فإن الحد الأعلى الذي يعتمده النظام المصرفي من الودائع 3 أضعاف ما لديه من احتياطات نقدية أو ما يقارب 150 مليون دينار مثلا. أما الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الرقابة فهي ثلاثة[2]:

[1]- مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره ،ص220

[2]- محمد صالح عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص61

- **سياسة إعادة الخصم**[1]

يعد سعر الخصم من أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التقليدية[2] **وهو السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية، بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح فالبنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية، باعتباره بنكا للبنوك والمقرض الأخير للجهاز المصرفي، سواء بالاقتراض المباشر أو مقابل إعادة الخصم أذونات الخزانة و الأوراق المالية والتجارية، وهي من أقدم وسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة، حيث استخدمها بنك انجلترا 1839. وتقوم البنوك التجارية عادة بالاقتراض من البنك المركزي في الحالات التالية:**

1_ في حال حصول عمليات سحب غير متوقعة من الحسابات الجارية، حيث تؤدي إلى انخفاض احتياطات البنك المركزي مما يضطر البنك إلى الاقتراض لتعزيز احتياطاته ورفعها إلى لمستوى المطلوب.

2_ في حال حصول طلب غير متوقع على القروض نتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي، وفي الحالتين نلاحظ أن اقتراض البنك التجاري من البنك المركزي يؤدي إلى زيادة احتياطاته النقدية، وبالتالي زيادة حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي مما يعني إمكانية مضاعفة الائتمان.

وسعر الخصم وسيلة يستعملها البنك المركزي إما لتشجيع جهود البنوك التجارية للاقتراض منه أو تثبيطها، فإذا رأى أن عرض النقد أكثر من الحجم المناسب لتحقيق أهداف السياسة النقدية رفع سعر الخصم لديه، فتحجم البنوك التجارية عن الاقتراض منه ويتقلص حجم الودائع النقدية وينخفض عرض النقد، مما يضطر البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على قروضها لعملائها، وبذلك يقل الطلب على الائتمان المصرفي، أما إذا رأى أن حجم المعروض النقدي قليلا مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى حدوث انكماش، فإن البنك المركزي يخفض من سعر إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض منه، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد في الجهاز المصرفي.

- **سياسة السوق المفتوحة**[3]**:**

تعني سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة للدول المتقدمة، فقد اعتبرها " فريدمان" من أكثر الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير على المعروض النقدي.

ولهذه الأداة ثلاثة تأثيرات مباشرة هي: تغيير حجم احتياطيات البنوك، وتغيير أسعار الأوراق المالية وبالتالي معدل العائد عليها وتغيير التوقعات الاقتصادية (من خلال أثر الإعلان) والهدف الأساسي من هده العمليات هو التأثير على حجم

---

[1] - جمال بن دعاس، "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص ص174.173

[2] -Lawrence S.Ritter & wiliam L.Silber , 'principles of money, banking and finacial marketer',(new york :basic book, inc.),1989,6th..Ed,p215

[3] - بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 126.125

الاحتياطيات النقدية لدى البنوك، وبالتالي على قدرة البنوك على منح الائتمان للعملاء، مما يؤثر على حجم العرض النقدي[1].

ففي حالة معاناة الاقتصاد من ظاهرة التضخم يتدخل البنك المركزي عارضا ما بحوزته من أوراق مالية للبيع، ومن ثم يقوم بامتصاص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك تلك الأوراق المالية كبدائل للنقود، فيتقلص حجم السيولة، وتنخفض قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان.

أما إذا كان الاقتصاد يعاني من ظاهرة الانكماش، يتدخل البنك المركزي لتشجيع وتوفير السيولة اللازمة للأداء الاقتصادي، بطرح المزيد من السيولة في سوق التداول مقابل الأوراق المالية والتجارية.

فقيام البنك المركزي بعملية شراء السندات، ذلك سيزيد الطلب عليا مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها السوقية، ولما كانت العلاقة بين قيم الأصول المالية (أسهم وسندات) وأسعار الفوائد علاقة عكسية، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض معدلات الفوائد، ومن ثم يحفز المستثمرين على المزيد من طلب الائتمان.

- تغير نسب القانونية للاحتياطي النقدي:

تنص التشريعات على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي تمثل نسبة معينة من الودائع لديها. و هذه النسب القانونية للاحتياطي النقدي تمثل الحد الأدنى مما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها[2].

ويتوقف نجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه باستعمال هذه الأداة أي سياسة تعديل نسب الاحتياطي القانوني[3] :

تحتفظ البنوك التجارية بنسبة من إجمالي ودائعها إلزاميا لدى البنك المركزي، وتتغير هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، وقد استخدمت هذه الوسيلة في البداية حماية للمودعين ضد أخطار البنوك في كيفية استخدامها لأموالهم، وتلجأ البنوك المركزية حاليا لاستخدام هذه الوسيلة كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقا لأهداف السياسة النقدية.

وتعد هذه الوسيلة سياسة نقدية بحتة، فتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة إمكانات التوسع في سياسة خلق النقود أو العكس، أما غيرها-سياسة سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة- فتتبعها دائما سياسة مالية معينة ترغب الدولة في تطبيقها. ففي حالة التضخم، يرفع المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فتقل الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية مما يحد من قدرتها على منح الائتمان، فتنخفض حجم الكتلة النقدية المتداولة، ومن ثم حجم

[1] -Loyd B.Thoms, ''money,banking, and financial market'',N.Y :the McGraw-Hill Companies,1997,p400

[2] - انس البكري،وليد صافي، مرجع سبق ذكره ،ص101

[3] - جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره ،ص 175

المبادلات، وبالتالي الطلب الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار والتقليل من حدة التضخم، أما في حالة الكساد فيخفض البنك المركزي هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول لتحريك النشاط الاقتصادي.

ب- الرقابة النوعية : تعمل الرقابة النوعية على نوع الائتمان وكذلك اتجاهه، وعلى عرض النقد لتكمل الرقابة الكمية باستخدام وسائل كيفية تتمثل في الإقناع الأدبي إذ يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية . ففي حالة قيامها بتوسيع منح الائتمان و البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي العكس فيطلب من البنوك التجارية دون الحاجة لاتخاذ إجراء كمي معين وقد تلتزم بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينها، وتعد هذه الأداة مجرد قبول تعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه[1].

ج- الرقابة المباشرة: يعتمد البنك المركزي على الرقابة المباشرة في تعزيز الرقابة الكمية والرقابة النوعية على الائتمان. أو تستخدم كبديل عن الاثنين في تنظيم الائتمان للبنوك التجارية منفردة أو مجتمعة. وهي عبارة عن توجيهات وسياسات موجهة إلى البنوك التجارية و تحديد نسبة رأس المال والاحتياطي، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك و الاستثمارات. وبغية التأثير على الأحوال النقدية والائتمانية للبنوك في الدولة[2] .

المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساس في القيود وحتى التسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين كونها تعمل لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها يمكن توضيح عناصر العلاقة :

- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية في استخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها[3].
- بعد انفراد ذلك النوع من البنوك بإصدار النقد القانوني واستخدامه كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية زادت أهمية البنوك المركزية في نظام البنوك التجارية وعليه أخذت هذه البنوك تودع جزءا من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض.
- ذكرنا أن البنوك التجارية اعتادت أن تودع لدى البنك المركزي جزءا من أرصدتها النقدية. هذه الأرصدة النقدية تمثل التزامات على البنك المركزي للبنوك التجارية وعليه تنشأ بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة تشابه تلك العلاقة التي تقوم بين البنك التجاري والأفراد.

---

[1]- عادل أحمد حشيش ،"أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)"،ب ط ،دار الجامعة الجديدة، 2004، ص ص 271.270-بتصرف-

[2]- محمد صالح عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ،ص ص65.64

[3]- مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره ،ص 218.

- البنك المركزي بصفته مصدرا للنقد القانوني الذي تستخدمه البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في تقديم القروض، تتقدم إلى البنوك التجارية للاقتراض عند الحاجة، فالموارد النقدية للبنوك التجارية تتكون أساسا من ودائع الأفراد بينما يلعب رأس المال و الاحتياطات دورا ضئيلا كمورد نقدي ، ولكن في حالات معينة تحتاج البنوك التجارية إلى قدر إضافي من الأرصدة النقدية فتلجأ إلى البنك كالمركزي تقترض منه بضمانات معينة أو تعيد خصم الأوراق التجارية والمالية لديه. كما أنه في الحالات التي تتعرض فيها البنوك التجارية إلى أزمة سيولة عامة أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية فليس هناك إلا البنك المركزي كملجأ وحيد للإقراض في حالة الأزمات العامة ومن ثم يطلق عليه الملجأ الأخير للإقراض[1].
- أن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين. وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري و البنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك ، ومن جهة أخرى فإن التسوية الدفترية للحسابات ما بين البنوك تضع حدا للمخاطرة الناجمة عن انتقال النقود ،و كذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة، ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكتسب من خلالها البنوك التجارية فوائد.
- قد تواجه بعض البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة لبنوك تجارية أخرى على فائض في هذا الاحتياطي، ونظرا للعلاقة القائمة بين البنك التجارية والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة، فالنسبة للبنك المقرض فإن عملية هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد من معامل الربحية ، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية العجز وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته .

ومن مما سبق نخلص إلى أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين ،فالأول يعتمد على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة في التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل أما البنوك التجارية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها حسن تسيير مواردها وزيادة مداخلها وتوسيع نشاطها[2].

[1]- صبحي تادرس قريصته ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 152.151

[2]- حورية حمني، "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري-قسنطينة ، 2006/2005،ص 40

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية

لقد تزايد الاهتمام في العشرية الأخيرة بإعطاء استقلالية أكبر للبنوك المركزية وتعد من أهم الجدالات المطروحة على الساحة المصرفية و أدت التطورات في هذا المجال إلى إثارة مسائل هامة حول العلاقة بين البنوك المركزية و حكوماتها.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

إن عملية تأميم البنوك المركزية قد رافقها توسع قوة سيطرة الدولة على سياستها و عملياتها. أما عن انعكاس هذا العامل في البلدان المختلفة فقد اعتمد على ظروف السياسة الداخلية أو مرحلة التطور الاقتصادي أو الدستوري في البلد المعني.

هناك بلدان عديدة كانت نتيجة التأميم، أما زيادة أو تناقص خضوع البنك المركزي للحكومة، أو على الأقل تراجع ملموس لدور البنك المركزي في الأمور النقدية والمصرفية مقارنة بدور الخزينة في مثل هذه الأمور. وهكذا خولت الحكومة في جميع البلدان الاشتراكية سابقا في أوروبا، توجيه السياسة النقدية والمصرفية واستعمال البنك المركزي كأداة لتنفيذ مثل هذه السياسات علاوة على ذلك فعلى الرغم من احتفاظ البنك المركزي في العديد من البلدان الآسيوية وأمريكا اللاتينية بوضعه المفضل فإن سياسته النقدية يجب أن تقدم بموجب القانون إلى وزير المالية للمصادقة أو المراجعة المسبقة.

أخيرا لابد من الاعتراف بأن الحكومات عموما اضطرت لاتخاذ دور أكثر فاعلية في رسم السياسات النقدية والدولية وذلك للتأثير الكبير الذي تمارسه السياسة النقدية على كل من الاقتصاد المحلي وميزان المدفوعات، فالبنك المركزي الذي تتوفر لديه الآلية والخبرة لتنفيذ السياسة النقدية يجب أن يستشار دائما عند رسم تلك السياسة أو بوضع في موضع يكون فيه قادرا على إعطاء النصيحة المستقلة أو الموضوعية للحكومة[1].

أولا: استقلالية البنك المركزي من النظرية إلى الواقع[2]

إنه لا خلاف في أن البنك المركزي يعمل في إطار الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، ولكن ذلك لا يعني أبدا أنه أداة في يد الجهاز التنفيذي. ولذا نجد عمليا أن محافظ البنك المركزي ونوابه يعينون بمراسيم رئاسية أو ملكية. كما أن مدد عهداتهم تكون طويلة نسبيا[3]، ذلك أن وضع السياسة النقدية وتحقيق نتائجها يرتبطان بأجل أطول نسبيا. لتحقيق أهداف السياسة النقدية تعطى الاستقلالية للبنوك المركزية، تتفاوت درجاتها من بلد إلى آخر. وتعد الولايات المتحدة، ألمانيا وسويسرا من أكبر الدول التي تجسد استقلالية البنك المركزي، إذ يتمتع فيها هذا الأخير بكامل الاستقلالية عن الجهاز التنفيذي.

---

[1] - زكريا الدوري و يسرا السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، ب ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص109، 110

[2] _ رحيم حسين، "النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي"، ب ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص136

[3] - مثلا الجزائر كانت عهدة المحافظ 6سنوات وعهدة نوابه 5سنوات (حسب قانون النقد والقرض90-10 الصادر في 14.04.1990) ثم ألغيت هذه العهدة لتصبح غير محددة (المرسوم الرئاسي رقم 03-11 الصادر في 26.08.2003)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعين مجلس المحافظين(أمين الخزينة و 5 محافظين) لمدة 14سنة غير قابلة للتجديد، وفي ألماني لمدة 8سنوات.(عن مجلة MEDIABANK لبنك الجزائر عدد 32 :أكتوبر-نوفمبر1997ص28),

ثانيا: جذور استقلالية البنوك المركزية [1]

شهدت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات العديد من الإحداث والتطورات بسبب تطور وظائف تلك البنوك وتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وقد ظهرت الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي بعد ما تجاوزت مهمة البنك لوظيفة إصدار النقود، واتسعت لتشمل إطارا أكثر تأثيرا في اقتصاديات الدول من حيث التناسق بين حجم المعروض النقدي من ناحية، وبين مصلحة الاقتصاد واستقرار قيمة عملة الدولة من ناحية أخرى.

فالبدايات الأولى للبنوك المركزي-كما سبق القول- تمت من خلال تأسيسها برأس مال خاص أو من خلال تحويل بعضها إلى شركات خاصة تبعا للفكر الاقتصادي السائد في ذلك الوقت ، وهو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. وبالتالي فإن العلاقة بين البنوك المركزية والحكومة اعتمدت على الرغبة في دعم استقلالية البنوك المركزية سياسيا وعدم تدخل الحكومات في أعمال تلك البنوك أو في ملكيتها إلا أنه عند حدوث الفوضى في إصدار النقود ورغبة الحكومات في الإسهام بدور أكبر في مواجهة الانهيارات النقدية التي حدثت في القرن التاسع عشر، ومن ثم سيطرة الأفكار الداعية إلى تدخل الدولة في الاقتصاد في بداية القرن العشرين، بدأت الدول في تأميم بنوكها المركزية تباعا. وتزامن ذلك مع حدوث الكساد العالمي الكبير 1929_1933 والذي تمثل في ازدياد معدلات البطالة وانخفاض أسعار الأسهم في البورصات والتقلبات الحادة في أسعار صرف العملات الدولية، فبدأت الحكومات في التدخل في أعمال بنوكها المركزية خاصة في أوقات الحرب العالمية الثانية، لهدف تمويل الحرب، ثم في الفترة التالية كان اقتراض الحكومات من البنوك المركزية لهدف إصلاح ما دمرته الحرب. و مع ازدياد تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي فقدت معظم البنوك المركزية استقلاليتها التي تمتعت بها من قبل، وسيطرت الحكومات على إدارة السياسة النقدية بدعوى معالجة الأزمات الاقتصادية والانهيارات النقدية والموجات التضخمية. وفي هذا الصدد، يرى عدد من الاقتصاديين أنه ينبغي أن توجه السياسة المالية بصفة أساسية نحو تحقيق هدف التوظف الكامل، بينما ينبغي أن توجه السياسة النقدية بصفة أساسية نحو استقرار المستوى العام للأسعار. إلا أنه لا يترتب على هذا الرأي أن يتم تخصيص مجال واحد فقط لكل سياسة، ولكن المقصود أن لكل سياسة أدواتها التي تمكنها من تحقيق أهداف محددة بفعالية أكبر بالتنسيق مع السياسات الاقتصادية الأخرى.

و قد نجحت العديد من البنوك المركزية في الحصول على مزيد من الاستقلالية من خلال تعديل قوانينها، بحيث تقلص دور الحكومة في رسم السياسة النقدية، ومن بين هذه الدول نجد نيوزيلندا، شيلي، وهناك محاولات مماثلة في انجلترا وفرنسا وبعض دول أوروبا الشرقية. ولا ننسى في هذا الصدد الجدل الذي دار مؤخرا بين الرئيس الفرنسي ساركوزي ومحافظ البنك المركزي الأوروبي حول حدود استقلالية هذا الأخير [2].

---

[1] - أحمد شعبان محمد علي، "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)"، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص22

[2] - بنابي فتيحة، "السياسة النقدية والنمو الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2009/2008، ص126

ثالثا: تعريف استقلالية البنوك المركزية:[1]

حددت أستاذة الاقتصاد في جامعة اوكسفورد (يورسلا هكس) مفهوم البنك المركزي(القادر) و (الفعال) بالكلمات الآتية... إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب المحافظ ومجموعة من الموظفين، وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة واستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي تعرف العالم المتقدم على أنها أغراض البنوك المركزية...

إن موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت وحتى الراهن. ولعل السبب في أهمية هذا الموضوع يرجع إلى التطورات الاقتصادية والنقدية الدولية التي شهدتها معظم دول العالم.

قد يعتقد البعض أن موضوع استقلالية البنوك المركزية[2] تعني استقلالها عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية هيكل تنظيمي.. الخ، ولكننا نرى أن معنى استقلالية البنوك المركزية هي الانفصال التام عن الحكومة والبنك المركزي حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة ولكن يجب أن تكون قراراتها وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية مستقلة وأن تكون متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وكذلك تعني استقلالية البنك المركزي مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في المصرف وخصوصا فيما يتعلق بعمليات التعيين وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون، وما لاشك فيه أن هذه الاستقلالية أو ما يطلق عليها الاستقلالية الشخصية تلعب دورا هاما في استقلالية البنك المركزي في اتخاذ قراراته.

المطلب الثاني: أهمية استقلالية البنوك المركزية

ومما لاشك فيه أن احد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية هو المحافظة على استقلال المستوى العام للأسعار أو بمعنى آخر مكافحة التضخم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قوانين البنوك في معظم دول العالم، إن لم تكن كلها والتي تنص على المحافظة على استقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا.

---

[1] - زكريا الدوري ،يسرا السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 115

[2] - وتنقسم لاستقلالية وظيفية (ملحق رقم 03) وتتعلق هنا بشروط المسيرين في البنك المركزي وممارستهم لوظائفهم المختلفة، ويمكن القول أنه يشترط تعيين المحافظ ومدة تعيينه وكذا حمايته ومدى مشاركة السلطات في البنك فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي، ولكن في فرنسا وهولندا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه على ممارسة وظائفه ، ومدة تعيين المحافظ تختلف من دولة لأخرى، ولكن تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين وأخرى عضوية (ملحق رقم 02) تتحدد بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف البنوك المركزية، وكذلك استقلاليتها المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية غير واضحة وعديدة كلما قلت درجة استقلالية البنك المركزي.

لذا فإن الهدف الرئيسي لاستقلالية المصارف المركزية يتمثل في إدارة السياسة النقدية بحيث تكون أكثر فاعلية على المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار[1]،وقد تعزز هذا الاتجاه كثيرا بفضل الدراسات[2] التي أكدت على أن وجود بنك مركزي مستقل في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو. كما انتهت هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين استقلال البنك المركزي وبين عجز الميزانية (كنسبة من الناتج القومي الإجمالي) استنادا إلى فرضية أن البنوك المركزية المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على تمويل عجز الميزانية مما يجبر الأخيرة على تخفيض حجم إنفاقها.

كما يمكن استخراج الأهمية التي تلعبها استقلالية البنك المركزي كونها تساعد على:

- تفعيل دور السياسة النقدية وتطوير سلطة البنك المركزي، والعمل على زيادة كفاءة ممارسته لضمان توجيه عمل البنوك باتجاه خدمة الاقتصاد. فا لسياسة النقدية التي يحدد وسائلها البنك المركزي تكون أكثر فعالية وتأثير على عمل الأسواق المالية والنقدية.
- تحقيق التوازن الداخلي من خلال التحكم بأدوات تهدف إلى معالجة الآثار السلبية في الاقتصاد، واتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة والكفيلة بإعادة التوازن الداخلي وكذا تنظيم عمل النظام النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة عليه، إضافة إلى مساهمته الأساسية في عمل هذا النظام.
- نجاح البنوك المركزية في تحقيق هذا الهدف، أي الاستقرار النقدي إنما تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية تتعلق بهياكل هذه البنوك وتطورها ونوعية مواردها البشرية وغير ذلك من العوامل الخاصة بهذه البنوك. كما ويتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، وأبرزها درجة استقلالية البنوك المركزية ومصداقية سياساتها وإجراءاتها وتوفر قدر كبير من الشفافية في عمل هذه البنوك وخضوعها للمساءلة إزاء مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنوطة بها[3].

[1] - زكريا الدوري ويسرا السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 116

[2] - كانت أولى الدراسات التطبيقية التي حاولت دراسة العلاقة بين استقلال البنك المركزي عن الضغوط السياسية وبين استمرار انخفاض معدل التضخم هي الدراسة التي قام بها M.Parkin و R.Bade على 12 دولة في العالم 1985، حيث أكدت أنه كلما ارتفعت درجة الاستقلالية كلما كان معدل التضخم منخفضا.

[3] - امية طوقان، "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2005، ص03

المطلب الثالث: واقع الاستقلالية للبنوك المركزية

وفي هذا الصدد سنتعرض لمجموعة نماذج عن بنوك مستقلة:

أولاً: تجارب بعض الدول المتقدمة[1]

ففي الولايات المتحدة باءت كل مشاريع القوانين التي تعطي للرئيس، أو للإدارة الأمريكية، قوة التأثير على البنك المركزي بالفشل. ويتمثل الأثر الوحيد للجهاز التنفيذي حاليا في تعيين مجلس المحافظين من طرف رئيس الولايات المتحدة. وليس في يد الجهاز التنفيذي إلا أدوات محدودة جدا للتدخل في رسم السياسة النقدية.

وفي ألمانيا ينص القانون صراحة على استقلالية البنك في ممارسة صلاحيته كبنك مركزي مستقل عن تعليمات الحكومة، وأن إلزامية دعم السياسة الاقتصادية لا يكون [2] إلا في احترام مهمة البنك (La Bundesbank).

وبعبارة أوضح فإنه يمكن للبنك المركزي معارضة السياسة الاقتصادية للحكومة إذا ما رأى أنها تتعارض مع هدف السياسة النقدية الأساسي(استقرار المارك). وفعلا فإن البندسبنك (البنك الألماني) يعد مثلا في الاستقلالية عن جهاز الحكومة. بل وقد نص أهدافه ووظائفه الأساسية في الدستور. و يعين البرلمان محافظ البنك المركزي حتى لا يكون ووظائفه خاضعا لجهاز الحكومة ولا لأي حزب من الأحزاب.

وقد عمدت عدة دول أخرى صناعية إلى مسايرة الركب(ركب الاستقلالية) ودعمت استقلالية بنوكها، منها من بدأها مبكرا ومنها من بدأها متأخرا. ففي فرنسا مثلا أصبح البنك المركزي (بنك فرنسا) مستقلا تماما بموجب القانون الجديد للبنك[3]، بعدما كان خاضعا للحكومة الفرنسية، ولم يعد بالإمكان لأي طرف آخر خارج البنك التدخل في وضع السياسات النقدية.

ترتكز استقلالية البنوك المركزية للدول المتقدمة حول مجموعة معايير معينة تتحدد بها، وفي هذا المجال نجد البنوك المركزية لكل من ألمانيا، سويسرا، الولايات المتحدة ونيوزيلندا أكثر استجابة لها و يمكن تحليل الاستقلالية في هذه الدول كما يلي:

1- من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية: تتمتع بنوك كل من ألمانيا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بحرية كبيرة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية، ولكن هذا لا يلغي التشاور مع حكوماتها عند وضع السياسات، كما لا يمكن لهذه الحكومات أن تفرض سياسة محددة على البنوك، كما لا يشترط موافقة الحكومة على سياسات البنك الذي يعود إليه القرار الأخير في حال الاختلاف.

---

[1]- عياش قويدر و إبراهيمي عبد الله، "اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات يومي14 -2004/12/15، جامعة الشلف، ص ص 60،61

[2]- رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص137

[3]- صدر القانون في أوت 1993 وعدل في ديسمبر 1993، ودخل حيز التنفيذ في جانفي1994

2- من حيث المكانة الخاصة لهدف تحقيق الاستقرار للمستوى العام للأسعار: إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية في ألمانيا هو حماية العملة ودعم السياسة العامة للحكومة في الحدود التي تتوافق مع هدف حماية العملة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالهدف هو الحفاظ على مجمل النقد والائتمان على المدى الطويل بالتوازي مع الحفاظ على قوة الدفع للاقتصاد لزيادة الإنتاج ومعدل التشغيل واستقرار الأسعار ومعقولية أسعار الفائدة.

3- من حيث مدى التزام البنك بتمويل الحكومة: تضع ألمانيا وسويسرا قيودا على تمويل بنوكها المركزية للحكومة، ويسمح لها فقط بشراء الأوراق الحكومية من خلال عمليات السوق المفتوحة، ولا تضع الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على تمويل الاحتياطي الفدرالي للحكومة الأمريكية. أما بالنسبة للنظام الأوروبي فانه:

- يمنع على البنوك المركزية أن تمنح حكوماتها تسهيلات ائتمانية أو أن تسمح لها بالسحب على المكشوف.
- يمنع كذلك على البنوك المركزية أن تشتري من حكوماتها أي أدوات دين بشكل مباشر.
- يمنع على الحكومات التمييز بين المؤسسات المالية في تعاملاتها.

الجدول 1-2: مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة

المهام / الدول	المهام و الأهداف	صلاحية قاطعة وكاملة في المجال النقدي	وسائل السياسة النقدية	استقلالية الميزانية
الولايات المتحدة الأمريكية	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم

المصدر: شملول حسيبة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية- دراسة حالة بنك الجزائر- رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص97.

ثانيا: تجارب بعض الدول النامية

لقد برز اتجاه في الدول النامية نحو منح الاستقلالية أكبر للبنوك المركزية منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات. وقد سعى قانون النقد والقرض في الجزائر (1990) في هذا الاتجاه، رغم ما نلمسه - من خلال قراءة نص القانون - من ضعف في درجة استقلالية (باستثناء الاستقلال المالي) عن الجهاز التنفيذي[1] . ونفس الأمر نجده في دولة مصر، رغم المحاولات الساعية مؤخرا إلى إعطاء استقلالية فعلية أكبر حسب تصريح وزير الاقتصاد المصري: إن البنك المركزي هو الثقل الموازن المثالي للحكومة(...) إذا كان لزاما علينا إقامة مؤسسات تولد أحسن السياسات، فإننا في حاجة إلى بنك مركزي مستقل... إن ذلك يتطلب عددا كبيرا من الفنيين، ولكن يجب أن نشرع الآن في هذا المسعى على أمل بلوغ ذلك في أقرب الآجال (يقترح سنتين لذلك).

غير أنه من الناحية العلمية لا تزال أكثر الدول، ورغم تقريرها عن استقلالية البنك المركزي(ملحق رقم 04) قانونا، تسمح للحكومة بطلب قروض مقابل سندات الخزينة (أي سندات محلية) كغطاء لتلك القروض، وفي كثير من الأحيان لا ترد تلك القروض، وتنفق في مجالات الخدمات العامة، وبالتالي فهي تشكل دخولا دون مقابل في الإنتاج الوطني، مما يزيد من تفاقم معدلات التضخم.

وبذلك فقد تكرست "لا استقلالية" البنوك المركزية في العديد من البلدان النامية، بسبب التدخل الحكومي في إدارة الجهاز المصرفي من خلال توجيه النشاط الائتماني، سواء بطريقة مباشرة بالطلب من البنوك تمويل بعض الأنشطة أو بعض المؤسسات، تحت حجة الأولوية الاقتصادية الضرورية للتنمية، أو إلزامها بشراء سندات حكومية، أو بطريقة غير مباشرة بفرضها معدلات تفضيلية لبعض القطاعات وفرض رسوم على غيرها. وعلى سبيل المثال قامت الحكومة الباكستانية في عام 1986 بتوجيه حوالي[2] 70 % من حجم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك الوطنية إلى أنشطة اقتصادية معينة، وبلغت نفس النسبة 75% تركيا في البرازيل 60% و 50% في الهند. نذكر بعض نماذج عن بنوك دول عربية منها :

1) **البنك المركزي اللبناني:** يتمتع البنك المركزي اللبناني بدرجة عالية من الاستقلالية و يتشابه كثيرا مع البنوك المركزية في الدول المتقدمة التي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية و خصوصا فيما يتعلق بتعيين الحاكم و نوابه و عدم إقالة الحاكم و نوابه بعد تعيينهم ، و تتمثل ملامح استقلالية البنك المركزي اللبناني في الآتي:

- يتمتع المجلس المركزي بعدد من الصلاحيات أهمها أن المجلس هو الذي يحدد سياسة البنك النقدية و التسليفية كما تتضمن مهمته بشكل خاص المحافظة على سلامة النقد اللبناني و المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و كذلك المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي و تطوير أسواق النقد و المال ويمارس البنك لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب قانون النقد و التسليف، إلا أن القانون لم يتضمن تحديد دقيق لأولوية المسئولية عن استقرار الأسعار.

---

[1] - مثلا تنص المادة 56 من ذات القانون 90-10 : تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية..

[2] - رحيم حسين، مرجع سابق، ص ص 137-138

- إن قرارات المجلس المركزي للبنك تبلغ فورا إلى مفوض الحكومة من الحاكم تعليق كل ما يراه مخالفا للقانون و الأنظمة، و مع هذا فإن فعالية تعليق القرار محدودة لأن المجلس إذا أصر على رأيه يستطيع تأكيد القرار و وضعه موضع التنفيذ، لا يمكن أن يتدخل في تسيير شؤون البنك المركزي أو في تحديد سياسته.

- يتم تعيين حاكم البنك المركزي بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير المالية لمدة06 سنوات قابلة للتجديد، أما بالنسبة لإقالة الحاكم لا يمكن إلا بسبب عجز صحي أو ارتكابه خطأ فادحا.في تسيير أعمال البنك المركزي.

- وفق قانون النقد و التسليف يمكن للبنك المركزي اللبناني أن يقوم بشراء الأوراق المالية بغرض تنظيم سوق النقد، و كذلك إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها ضمن شروط صارمة و إجراءات معقدة .

2) **البنك المركزي التونسي:** تعود نشأة الجهاز النقدي في تونس إلى عهد ما قبل الاستقلال و من ثم تعرضت طبيعة الهياكل النقدية و إطار سيرها إلى سلسلة من التحولات المتواصلة تتركز في الحقبة الاستعمارية و عهد الاستقلال، يرتكز الإطار القانوني الذي يعمل في ظله البنك المركزي التونسي منذ إنشائه على القانون رقم 90 لسنة 1958م الخاص بتنظيم البنك المركزي التونسي تتمثل ملامح استقلالية البنك المركزي في الآتي :

- يمنح القانون للبنك المركزي التونسي مهمة عامة و هي مراقبة المعروض النقدي في إطار مساندة السياسة الاقتصادية للدولة و هذا يعطي للدولة أولوية على سياسة البنك المركزي، فلم يحدد القانون من يقوم بصياغة السياسة النقدية و بالتالي فانه يحظر عليه تحديد أو إتباع سياسات مستقلة، و بذلك لم تكن هناك مساءلة قوية تضمن التزام البنك المركزي بتحقيق استقرار الأسعار.

- يتم اتخاذ قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بأغلبية أصوات أعضاء المجلس و في حالة التعارض يتم إعلام وزير المالية بذلك و إرسال نسخة من التقرير لرئيس الجمهورية و هذا دليل على نقص الاستقلالية.

- يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته مجلس إدارة يتكون من المحافظ بصفته رئيسا و مدير عام و ثمانية مستشارين يتم اختيارهم عن طريق رئيس الجمهورية، لا يوجد شرط قانوني يمنع عزل أحد الأعضاء بما فيهم المحافظ و نائبه و هذا يدل على انخفاض درجة الاستقلالية.

- يتمتع البنك المركزي التونسي في ظل القانون بدرجة مرتفعة من استقلالية الأدوات دون تدخل من الحكومة و كذلك إمكانية شراء الأوراق الحكومية بغرض تنظيم سوق النقد و منع القيام بذلك لصالح الخزانة أو الهيئات العمومية القائمة بالإصدار، و إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها كالاعتمادات المكشوفة على الحساب الجاري في حدود مبلغ أقصاه 5% من الإيرادات العامة للدولة المحققة خلال العام المالي السابق و بذلك قد تنخفض درجة استقلالية البنك المركزي.

المطلب الرابع : تأثير الاستقلالية على أداء البنوك المركزية

كي تكون البنوك المركزية فعالة فإنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية في نواح[1] :

*الاستقلال الإشرافي :يكون حاسم في إنفاذ القواعد ، و فرض الجزاءات و إدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من إجراءات ، و هو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جذب الموظفين الأكفاء و الاحتفاظ بهم و يحبط قبول الرشوة ، هدا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح و سحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها.

*الاستقلال المؤسسي : يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين و فصل كبار الموظفين ، و تحديد هيكل التنظيم و الإدارة في البنك المركزي ، و أدوار و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة و الشفافية في عملية اتخاذ القرار.

*استقلال الموازنة :مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير و تعيين الموظفين و تدريبه و ما يحتاجه لدفع مكافآتهم. هذا وتساعد الاستقلالية لحد كبير في تحسين قدرة و أداء البنوك المركزية أي :

- إذا اعتمدنا مفهوم الاستقلالية "الابتعاد عن جميع الضغوط الحكومية" ، كون استقلالية السلطة تقف حائلا دون بروز ظاهرة تباهي الحكومات بقدرتهم على تحقيق معدلات طموحة وسرعة النمو الاقتصادي .
- تساعد البنوك في الحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة كذا تحفيز ورفع معدلات الادخار والاستثمار والانتاج وبالتالي الرفع من معدلات النمو والعمالة ،تحسين مستوى المعيشة على المدى البعيد.
- ان الاستقلالية تساعد بطريقة ايجابية على زيادة كفاءة ومصداقية .
- كما أن الاستقلالية تحول دون الإغراء الذي تشعر به الحكومات من أجل الاقتراض المباشر من البنك المركزي لتمويل عجز الموازنة والذي يعد ركيزة الضغوط التضخمية وبالتالي فضعف استقلالية يعود بالسلب على أداء البنوك المركزية إذا سيفرض سياسة نقدية مضطربة تتحكم فيها أطراف سياسية وتؤثر بدورها على المتغيرات الحقيقية، يوجد وجه آخر لعملة الاستقلالية[2] .

[1] - بحوصي مجذوب ، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90و الامر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، بشار، 2012.

[2] - مجموعة من الحجج يضعها معارضي الاستقلالية كونهم ينفون وجود بنك مستقل تمام الاستقلالية عن أجهزة الحكومة.

- إذ ان فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية ينظر إليها أحيانا على أنها تنافي لمبادئ الديمقراطية ويتجاهل هذا الرأي حقيقة أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة، إذ يوجد دائما عدد من القنوات الرسمية وغير الرسمية تستطيع الحكومة من خلالها التأثير على السياسة النقدية ، كما تستطيع الحكومات دائما في الحالات القصوى تغيير النظم الأساسية للمصارف المركزية، ومن الاعتراضات الأخرى التي تطرح أحيانا التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين سياسة مستقلة للنقد ومجالات السياسة الأخرى. و خاصة سياسات الضرائب وأسعار الصرف. ومن أوجه القلق الأساسية بشأن أهمية استقلال البنوك المركزية أنها قد لا تقوم بالفعل بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، فما دامت البنوك المركزية بواعثها وأهدافها الداخلية الخاصة، فإنها قد تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية[1].

[1]- زكريا الدوري ويسرا السامرائي ، مرجع سبق ذكره ،ص 120

خلاصة الفصل:

إن لكل بنك مركزي في دولة معينة سمات أو وظائف خاصة تميزه عن غيره من البنوك المركزية في الدول الأخرى، إلا انه يمكن تحديد سمات أو وظائف مشتركة بين البنوك المركزية في الدول المختلفة، فهذه البنوك تتمتع بامتياز الإصدار، ومن ثم فهي التي توجه النظام المصرفي، كما تجتمع لديها أغلب عمليات السوق المصرفي. فإن النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي، تمثل في الواقع جزء هام من النقود المتداولة، الأمر الذي دفع بالبنوك التجارية إلى التعامل مع البنك المركزي، والاحتفاظ لديه بأموالها كوديعة لديه، وبذلك ازدادت أهمية البنك المركزي.

كما أن البنك المركزي في كثير من الحالات يقدم قروض للحكومة، وائتمان لسائر البنوك الأخرى فهو كما سبق أن ذكرنا في قمة النظام المصرفي، ومن ثم يتولى رسم السياسة النقدية. بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك المركزي يعتبر الرقيب على الائتمان في الاقتصاد القومي، خاصة وأن لديه لوسائل تمكنه من إجراء رقابة فعالة على الائتمان من ناحية وعلى وحدات الجهاز البنكي من جهة أخرى. ولتحقيق سياسة نقدية فعالة يجب أن تتمتع البنوك المركزية بدرجة من الاستقلالية وتعد الحجة التي تطرح بشأن الاستقلالية هي مصداقية السياسة النقدية ،بالتالي قدرتها على إبقاء استقرار طويل الأجل للأسعار مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، وعلى هذا الأساس نجد أن حكومات أعرق الديمقراطيات وأضخم الاقتصاديات قد سعت لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية .

الفصل الثاني
تطور استقلالية البنك المركزي
في الجزائر

تمهيد

لقد أرادت الجزائر أن تحقق تنمية اقتصادية على نمط التسيير المركزي المخطط ، أين يتم تمويل برامج الاستثمارات بالاعتماد على القروض المصرفية ،و عن طريق الإصدار ذلك للتداخل بين الخزينة العامة و البنك المركزي من جهة و ضعف الوساطة المالية من جهة أخرى كان هذا قبل الإصلاح الاقتصادي والمتمثل في 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، فهو يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانوني 1986 و1988 وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين . الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 إذ ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية . أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 .

المبحث الأول : نشأة وتنظيم بنك الجزائر

إن الجزائر تأثرت كأي بلد محتل بالجانب الاستعماري في اقتصادها إذ عملت فرنسا إلى وضع النظام المصرفي بما يتلاءم و تلبية مصالح المعمرين، و بما يخدم عمليات التجارة الخارجية القائمة بين الجزائر و فرنسا، و لم يأخذ التنظيم الذي اعتمدته فرنسا حاجيات أو مصالح الاقتصاد الجزائري بصفة عامة، بعد الاستقلال مباشرة سعت الجزائر إلى استرجاع كامل سيادتها المالية و النقدية، بإنشاء الهياكل الضرورية للخروج بسرعة من تبعيتها للفرنك الفرنسي .من أجل هذا ارتأينا أن نقدم لمحة حول مسار الإصلاحات التي مست بنك الجزائر ولكن قبلها نشير في هذا المبحث لماهية بنك الجزائر ومختلف وظائفه.

المطلب الأول : تعريف بنك الجزائر

لم يكن البنك المركزي الجزائري في بداية الأمر يعكس حقيقة البنوك المركزية ، وهذا لعدم وجود وسائل الرقابة النقدية الفعالة لديه ، كاشتراط نسبة السيولة في موجودات البنك مثلا ، ولأن البنوك العاملة في الجزائر كانت في غنى عنه ، إذ كانت تلجأ في حالة احتياجها للتمويل إلى مركزها الرئيسية في فرنسا على أساس أن الجزائر لم تخرج من منطقة الفرنك الفرنسي إلا في أكتوبر. الأمر الذي يجعل للتقلبات النقدية التي تحدث في فرنسا الأثر المباشر على الواقع المصرفي في الجزائر ؛ فكل هذا جعل البنك المركزي الجزائري عاجزا عن ممارسة دوره كمسؤول عن السياسة النقدية في البلد[1].

بعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا[2] متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله[3]. تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/04/13[4] .إلا أن واقع الحال آنذاك لم يسمح للبنك المركزي الجزائري بالوقوف عند صلاحيته فقط؛ نظرا لطبيعة المرحلة التنموية ومنعها البنوك وهيئات القرض عن تمويل المشاريع الاقتصادية ، ليتدخل بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع . وعليه فبموجب قانون المالية 1965 وضع البنك المركزي كلية في خدمة الخزينة العامة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية ولا مشروطة، الشيء الذي قلل من مكانة البنك المركزي في الاقتصاد الجزائري آنذاك. إذ لم يتعد دوره وظيفة المحاسب البسيط للخزينة مما نجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي بدون مقابل مما أدى إلى بداية تكون الاختلالات النقدية التي أصبحت فيما بعد هيكلية وذات سلبية[5]. لتصل الجزائر بعد عدة تحولات وإصلاحات للتغيير الجذري في 14 أفريل 1990[6] وأصبح البنك المركزي منذ صدور القانون 10/90 يتعامل مع غيره باسم بنك

---

[1] - بن عبد الفتاح دحمان، "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي ، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري" ،أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، أفريل، 2004، ص240

[2] - أنشأ بنك الجزائر –يعد ثالث مؤسسة نقدية أنشئت في الجزائر - إذ كان ذلك سنة 1851 حيث كان رأسماله ثلاثة ملايين فرنك واهتمت به السلطات المصرفية بمنحه اعتمادا مع ربطه بقيود معينة كمقدار الاحتياط، حق تعيين المدير حق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية،لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية منها وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة 1880-1900 مما دفع بنقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس ، وفي 19 سبتمبر 1958 فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد تحقيقها الاستقلال السياسي لتصبح تسميته الأصلية مرة ثانية بنك الجزائر، إذ ظل البنك يعمل تحت نفس الاسم إلى غاية 31ديسمبر 1962.

[3] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195

[4] - قام بإصدار عملة في 10أفريل 1964 تحت اسم الدينار الجزائري

[5] - بن عبد الفتاح دحمان، مرجع سبق ذكره،ص141

[6] - تزامن مع فترة –شهدت صعوبات على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية - حكومة مولود حمروش التي تم فيها التعاقد مع صندوق النقد الدولي

الجزائر ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير (المادة 13)، فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة11) ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون (المادة14) ، وقد حدد مقره الرئيسي بمدينة الجزائر(المادة 15)، وله القدرة على فتح فروع ومراسلين في أية نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك (المادة16)،فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر (المادة04) فهو المسؤول على تسيير السياسة النقدية للبلاد وتحديد أهدافها.

"وبنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بكامل شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي"[1]، ويقع مقر البنك في مدينة الجزائر وله الحق في أن يفتح فروعا أو وكالات في كل المدن إن رأى ضرورة لذلك"[2]

المطلب الثاني :وظائف بنك الجزائر

يعد مجلس النقد و القرض المسمى فيما يلي: "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي و كسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية و مصرفية، و يقوم هذا المجلس بـ: « تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها، و متابعتها و تقييمها، و لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية، لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال. »[3]

و حسب المادة 12 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لا يمكن أن يصدر على بنك الجزائر إلا بموجب قانون يصدر كيفية تصفيته. وهذا ويمكن توضيح وظائفه كالآتي:

- **مؤسسة إصدار:** يتولى البنك مهمة صنع الأوراق المالية والقطع النقدية، والتدخل في شبكة البنك المركزي المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول، والأصول تشمل ما يلي:
  - ذهب وعملات أجنبية حرة التداول؛
  - سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
  - مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.
- **تسيير احتياطات الصرف:** وتكمن هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخل من العملة الصعبة؛
- **المساهمة في وضع سياسة نقدية:** يقوم البنك بدورين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية لتحديد ومراقبة مدى فعالية وتطبيق السياسة النقدية، ويقدم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الأهداف؛
- **مصرف الخزينة:** يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة ويتولى القيام لصالح الدولة بعدة عمليات مصرفية، وأعطي الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة.

[1] - المادة رقم 10 من الأمر القانوني رقم 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003

[2] - المادة رقم 11 من الأمر القانوني رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003

[3] - المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

- **دوره في مواجهة البنوك :** يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما : يعتبر بنك البنوك، وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي، يقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية، وذلك من أجل ضمان الحماية والأمن للنظام المصرفي ؛

- **تسيير أسعار الصرف:** مهمته تتمثل في التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار وهو بذلك ينظم سوق العملة والصرف[1].

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

ويسير بنك الجزائر من طرف: المحافظ و نوابه، مجلس الإدارة، المديريات العامة، مجلس النقد و القرض.

أ- **المحافظ و نوابه :** يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية[2]. و لا يمكن للمحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي، و لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية.[3] و تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة شؤون بنك الجزائر الذي يدعى "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون و يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية، و يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر و لدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيئات المالية الدولية، ترتفع الدعاوى القضائية و يدافع عنها بناء على متابعة و يتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة و يقوم بشراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا و ينظم مصالح بنك الجزائر و يحدد مهامها[4].

و حسب المادة 17 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم، و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، و يمكنه أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

ب-المديريات العامة

إن هيكلة وتنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا وأخذت بعدا آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية(ملحق رقم 06) ، وقد تم ذلك بعد صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض .وحاليا، فإن هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هناك أيضا 11 مديرية عامة، والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، وهذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مديرية .وسنكتفي بذكر المديريات العامة، وهي كما يلي:

1) **المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي** :ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك، والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

---

[1] - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص212-213

[2] - المادة 13 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

[3] - المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

[4] - المادة 16 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

2) **المديرية العامة للمفتشية العامة** :وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

3) **المديرية العامة للشبكة** :ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.

4) **المديرية العامة للإدارة والوسائل** :وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.

5) **المديرية العامة للموارد البشرية** :ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية، والوقاية والأمن، وكذلك التكوين.

6) **المديرية العامة للدراسات** :ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات، والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.

7) **المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية** :ومهمتها تسيير الأرصدة، والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج، وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية.

8) **المديرية العامة للصرف** :ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.

9) **المديرية العامة للصندوق العام** :وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

10) **المديرية العامة للمطبعة** :ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات، والبرمجة والصيانة.

11) **المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية** :وتسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى. وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.

ج- **مجلس الإدارة**: يتكون مجلس الإدارة حسب المادة 18 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاث.
- ثلاثة موظفين معينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي.

و من صلاحيات مجلس الإدارة حسب المادة 19 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ما يلي:

- يتداول بشأن مجلس التنظيم العام لبنك الجزائر فتح الوكالات أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يفصل في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع التقرير الذي يدفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

يطلع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه و يحدد جدول أعمال دوراته و يرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته، يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء[1]

يكون حضور أربع أعضاء في مجلس الإدارة ضروريا لعقد اجتماعاته، و لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

د- مجلس النقد و القرض: حسب المادة 59 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتكون مجلس النقد و القرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية النقدية.

تعين الشخصيان عضوان في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية يتداول عضوا المجلس و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.[3] يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه الاجتماع و يحدد جدول أعماله، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، و يمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالمبادرة من رئيسه أو عضوين منه، و يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضاءه على الأقل، و لا يمكن لأي عضو أن يمنح التفويض لتمثيله.

[1] - المادة 22 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

[2] - المادة 24 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

[3] - المادة 59 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

المبحث الثاني : الإطار القانوني المحدد لاستقلالية بنك الجزائر

مرت الجزائر بالعديد من الإصلاحات وكانت تضمن في طياتها فلسفة و خلفية اديولوجية ارتكزت عليها وفي هذا الصدد سنتطرق لوضعية النظام المصرفي وبالتحديد بالمراحل تطور البنك المركزي الجزائري قبل وبعد ظهور قانون النقد والقرض .

إن القوانين التي حكمت تأسيس البنك الجزائري و تحديد مهامه ابتداء من القانون 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي ثم الإصلاح المالي سنة 1971، وصولا إلى القانون 86-12 الذي أعاد بعض صلاحيات البنك المركزي، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 88-06 الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات تم توسيعها بموجب القانون 90-10 الذي سبق وأن حددنا معالمه سابقا وأخيرا جاء التعديل سنة 2001 والذي اختتم بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003.

المطلب الأول : قبل قانون النقد والقرض 1990

تعتبر فترة السبعينات والثمانينات فترة حساسة في تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري نظرا للإصلاحات التي قامت للإصلاحات التي قامت بها في هاتين العشريتين .

أولا : فترة الستينات والسبعينات (1960-1979)

تميزت مرحلة الستينات بمشروع تحويل الهياكل المصرفية الموروثة عن الاستعمار، فتم فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية في 29 أوت 1962، وفي 13 ديسمبر 1962 تم تأسيس البنك المركزي الجزائري وفي سنة 1964 تم إصدار العملة الوطنية وهي الدينار الجزائري على أساس عطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب النقي للدينار الواحد، وتم تأسيس صندوق للتنمية ويتدخل بعد البنك المركزي، ولديه صلاحيات واسعة. كما أنشئ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عام 1964، لتسند له مهمة تشجيع الادخار من 1962 إلى 1966. وفي عام 1966 أممت المصارف الأجنبية وظهرت على إثرها المصارف التجارية الجزائرية باستثناء البنك الوطني الجزائري عام 1966، والقرض الشعبي الوطني 1966 والبنك الخارجي 1967 وذلك لمضاعفة نوع التخطيط عن طريق نظام مالي جديد[1].

[1] _ بوزيدي سعيدة، "تطور الجهاز المصرفي ودور البنك الجزائري في تسيير النقد والقرض"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1989، ص20.

الجدول رقم 2-1 الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

العدد / البنك	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع
1	بنك الجزائر (بنك الإيداع)	1	1
2	البنوك التجارية (الثانوية)	11	409
3	بنوك الأعمال	3	4
4	بنك التنمية	1	1
5	مؤسسة إعادة الخصم	1	1
6	بنوك الائتمان الشعبي	1	1
7	المنشآت العامة و شبه العامة	4	1

المصدر: شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 154.

وعرفت هذه الفترة إصلاحا ماليا سنة 1971 ، والذي عد منعرجا حاسما لبداية بوادر لعب السياسة النقدية دورا في عملية تمويل الاقتصاد الوطني، و هذا لا يعني أننا سوف نرى الجهاز المصرفي يلعب كامل صلاحياته في إدارة النقد لان تقييم مسار هذه الفترة يمكن أن يظهر لنا ما يلي:

- تمويل الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية.
- إعطاء الجهاز المصرفي دورا في عملية التمويل .
- الاعتماد على الإصدار النقدي في تمويل الاستثمارات .
- ضعف عملية تعبئة الادخار الوطني .
- الخزينة كمحور لعملية تمويل الاقتصاد الوطني واقتصار الجهاز البنكي على تغطية عجز الميزانية.
- لم يكن سعر الصرف يلعب دوره نتيجة تحديده إداريا. [1]

فإن الإصلاحات المالية التي عرفتها فترة التخطيط المركزي تمثلت في إرساء قواعد جديدة لتمويل قطاع الإنتاج، حيث أصبحت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، أي أن الاقتصاد كان ممولا عن طريق الخزينة بصفة كلية، مما أدى إلى تهميش دور البنك المركزي في إصدار العملة.

ثانيا :فترة الثمانينات (1980-1989)

دفعت المشاكل التي طرحتها إصلاحات السبعينات إلى صدور قانون في نهاية العقد تحت رقم 79-09 بتاريخ 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لعام 1980 ، وقد أدخل هذا القانون عاملين يتعلقان بسياسة التمويل مثل الانتقال إلى التمويل الميزاني للاقتصاد عن طريق إعانات الخزينة وإتاحة إمكانية التمويل الذاتي للمؤسسات العمومية. [2]

1- عياش قويدر، "إصلاح السياسة النقدية "، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1999 ،ص.65.

2- بن عبد الفتاح دحمان، "إصلاح السياسة النقدية ضمن برامج التكييف الهيكلي"، حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 1996،ص155.

أ) إصـلاح 1986[1] :

جاء بموجب القانون رقم 86 –12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ثم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، حيث يقوم القانون على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي.

يمكن إنجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية :

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز البنكي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات التنفيذية، ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.

- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للإشكال التي يأخذها.

ب) إصـلاح 1988 (قانون استقلالية البنوك) :

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين. كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد وكان من اللوازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح باستخدام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل المتمم للقانون 68-12 المتعلق بالبنك والقرض.[2]

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية :[3]

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من ذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية، ولكي تحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

---

[1] - بلعزوزبن على، مرجع سبق ذكره، ص ص 183،184.

[2] - الطاهر لطرش،مرجع سلق ذكره، ص195.

[3] - بلعزوزبن علي،مرجع سبق ذكره، ص ص184،185.

المطلب الثاني : بعد قانون النقد والقرض 1990

وبالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات اتضح أنه لا يكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق ، مما أستدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي ، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر . رغم الظروف الصعبة إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى.

فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:

1- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

2- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق.

3- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، والسوق.

4- إعطاء البنك المركزي استقلاليته.

5- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.[1]

ومن أهم مبادئ القانون 10/90 الذي جاء للفصل بين حقبتين مختلفتين:

1)الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية[2]

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحثه بل الهدف الرئيسي كان يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة،و قد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية حيث تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة، كل هذا أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وفي تسيير السياسة النقدية.

2)الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة تعتمد على الإصدار النقدي في السابق، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

3)الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض[3]

إن تمويل عجز الخزينة بواسطة الجهاز البنكي من خلال التسبيقات المقدمة جعل الدين العمومي يصل إلى حدود 108 مليار دج في نهاية 1989 اتجاه البنك المركزي و10 مليار دج اتجاه البنوك التجارية أي نسبة 45 %من مجموع الدين العمومي الداخلي، وقد حدد القانون الجديد فترة 15 سنة للخزينة لتسديد هذه التسبيقات. كما أبعد القانون الجديد الخزينة عن دور تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى للمؤسسات المستقلة وأصبح ذلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض.

---

[1] - محمود حميدات،"مدخل للتحليل النقدي"،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص142

[2] - الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص196

[3] - عياش قويدر و إبراهيمي عبد الله، مرجع سبق ذكره،ص56

4)إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة [1]

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد . ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هدا التعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.

و جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية [2]:

- وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية.
- ومستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

جاء القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض تحت مهمة (القانون البنكي) بتعديلات جذرية في النظام البنكي وهذه التعديلات تندرج ضمن الإطار العام للإصلاحات الاقتصادية لسنة 2001-2003.

أولا: تعديل قانون النقد والقرض 2001.

نتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والعرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990. قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ27 فيفري 2001 [3] لقد قام هذا التعديل بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاها على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان. يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعد ما كانوا سبعة أعضاء ويتم تسيير مجلس النّقد والقرض كما يلي:

_ يستدعي المحافظ المجلس ويترأسه ويعد جدول أعماله، ويكون حضوره ستّة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريّا لعقد اجتماعاته.

_ تتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا، ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفرض من تمثله في اجتماعات المجلس.

---

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص198

[2] - منصور الزين، "استقلالية البنك المركزي و اثرها على فعالية السياسة النقدية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، ص 43.

[3] - العدد 14 من الجريدة الرسمية لـ 28 فيفري 2001.

_ يجتمع المجلس مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقلّ استدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء وصدر الأمر الآتي بأمر التعديل والّذي يتمثل فيما يلي :[1]

_ تعدل أحكام المادة 19 من القانون 90-10.

_ تعدل أحكام الفرقتين الأولى والثّانية في المادة 23 من القانون 90-10.

_ يعدل عنوان الفصل الثّاني من الباب الثّاني من الكتاب الثّاني من القانون 90-10.

إن الأمر الرّئاسي رقم 01-01 المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المكمل والمعدل للقانون 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض وإن كان قد عزز المجلس بشخصيّات ذات كفاءات عالية في الميدان المالي والاقتصادي.

ثانيا : إلغاء قانون النقد و القرض 2003

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية[2]:

- وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتأطير هذه الوظيفة : وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية

- إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة : وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة. كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

- إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية : ذلك أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني.

- أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي : إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يصبح لوجود مؤسسات فيه، مثل البورصة والسوق المالية أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات والهياكل القاعدية الحيوية.

- العمل على وضع منتجات مالية جذابة : وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

---

[1] - الأمر 01 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 و المتعلق بالنقد والقرض .

[2]- Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier(16 eme session plénière) du 20/11/2000.

جدول رقم 2-2 : مقارنة بين القانون رقم(10/90)والأمر رقم (11/03) والمتعلقين بالنقد والقرض

القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم	الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
- قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون وطبقا للاتفاقيات الدولية المادة2	-
- يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان المادة 19-الفقرة01	- يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له المادة 13
- يتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة ،من ثلاثة موظفين ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة المادة 32	- يتم تعيين الثلاثة موظفين السامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية المادة 18
- تقتطع وجوبا نسبة 15% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة المادة 103-الفقرة02	- تقتطع نسبة 10 من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني ، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال المادة 28-الفقرة 2
- يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر المادة 105.	برفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته المادة 29-الفقرة 01
-	يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية المادة 29-الفقرة 2
	يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية المادة 29-

- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي المادة 43-الفقرة01	الفقرة 03 - يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية المادة 58
- تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة المحاسبية المادة 144-الفقرة 01 - يعين أعضاء اللجنة لمدة 5سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينه المادة 146-الفقرة 04 - الطعن من صلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المادة 146-الفقرة 04	- تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا المادة 106-الفقرة 01 - يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5سنوات المادة 106-الفقرة 20 - الطعون من اختصاص مجلس الدولة المادة 107-الفقرة 05 - تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه المادة 108-الفقرة 04
- يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة المادة 168-الفقرة 01 - يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية المادة 170-الفقرة 03 - فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا المادة 170-الفقرة 03 - يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وبسبب ذلك ليس له أي حساب لديها يمكن للبنك	- يمنع على كل بنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية المادة 104-الفقرة 01 - يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر المادة 118-الفقرة 01 - يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه المادة 118-الفقرة 02

المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق المادة 171 - ينظم بنك الجزائر سوق الصرف المادة 188 - -عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 100000دج إلى 500000 دج المادة 195 - عقوبة الحبس من أشهر إلى سنة وغرامة من 50000دج إلى 250000دج المادة 196	- - ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في غطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر المادة 127-الفقرة 1 - تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الارصدة والمديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي المحافظ والزير المكلف بالمالية المادة 128 - عقوبة الحبس من سنة إلى 3سنوات، وغرامة من 5000000دج إلى 10000000دج المادة 136 - عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000 إلى 10000000دج المادة 137
تطبق العقوبات والغرامات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية في حالة قيامهم بأية مخالفات	

المصدر :حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة منتوري-قسنطينة ، 2006/2005، ص10

ثالثا: تعديلات ما بعد 2003

- سنة 2004:

القانون رقم 04_10 الصادر في 4 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 م يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون دج، وب 10 مليون دج للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي (ملحق رقم 05)

القانون رقم 04_02 الصادر في 4 مارس 2004 م :الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15 % كحد أقصى .

القانون رقم 04_03 الصادر في 4 مارس 2004 م :الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في عدم إمكانية الوصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

-سنة 2007

تم التوقيع على نص تنظيمي حمل الرقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانون العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

ويهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للعملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج، وكل حقوق وواجبات تعامل التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا المجال

- سنة 2008

مداولات مجلس النقد والقرض 07 مارس 2007 و 02 جانفي 2008 تنص على ما يلي:

هذه اللائحة هدفها وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة البنك ومساهمة الخزينة والمصالح المالية لبريد الجزائر للإطلاع والاستقلال خاصة عند منح أول صك للزبون طبقا للمادة 526 من قانون التجارة.

- **سنة 2009**

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمالا للإصلاحات، فقد تم إصدار:

النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 م يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

- **تعديلات سنة 2010**

جاء الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

1-اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن % 51 من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

2-تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

المطلب الثالث :تقييم استقلالية بنك الجزائر

يتضح من خلال التطور التاريخي لاستقلالية البنك المركزي أن علاقة هذا الأخير بالسلطات التنفيذية هي التي تحدد درجة استقلاليته ، وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذه الاستقلالية، في هذا الإطار يمكن تحديد مدى استقلالية البنك المركزي وأهم ما جاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر و إعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة بينه وبين الخزينة وجعلها علاقة تشاور وتبادل معلومات وتنسيق فقط، بينما أدى صدور الأمر 01-01 خفض درجة استقلالية السلطة النقدية نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه مما أدى إلى تراجع سلطات وبالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، لكن الأمر 03-11 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقرض والأمران المعدلان له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة .

يعد انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01-01، أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة والقرض الصناعي والتجاري، نتيجة عدم إمكانية تدخل الجهات الإشرافية والرقابية الممثلة في اللجنة المصرفية ، و إثر ارتفاع نسبي لاستقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 03-11 ، تم استدراك كل النقائص التي أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين، كون الاستقلالية عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ككل.

خلاصة الفصل :

تعتبر الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري في فترة السبعينات والثمانينات بمثابة خطوة جيدة إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة جميع المستجدات التي طرأت على المستويين الداخلي والخارجي ،إذ عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية ومن أهمها القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في أفريل 1990، الذي يعتبر حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية وجاء فيه قضية استقلالية بنك الجزائر و إعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة وقد حدد المشرع أسس تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وبينه وبين الخزينة بينما تم تعديل هذا القانون في سنة 2001 الذي ألغى مدة تعيين المحافظ ونوابه ما أدى لزيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ و في سنة 2003 (الأمر 11/03) عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر لتستمر التعديلات بعدها .

فالشيء الذي يمكن قوله على الجزائر أن الاستقلالية وبالرغم من أهميتها إلا انه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعنا وأن يتوافق والسياسات التنموية ولا يكون بمعزل عن هذا الأداء لان طبيعة تطور مجتمعنا تختلف عن المجتمع المتقدم.

الفصل الثالث

العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وفعالية السياسة النقدية

تمهيد

إن فعالية البنوك المركزية مرهونة بمدى سلطتها في اتخاذ القرارات المناسبة لأداء مهامها المنوطة بعيدا عن ضغوط سلطة الحكومة أو البرلمان وهذا لثبوت وجود علاقة تناسب طردي بين استقلالية البنوك الرمزية وفعالية الآليات التي تسخرها لأجل حماية النظام المصرفي والأمن الاقتصادي . إذ ترتبط الاستقلالية بعناصر مهمة كالمصداقية والمساءلة والتي تمثل متطلبات نجاح البنوك المركزية في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية أكثر فعالية وبعزلها عن الضغوط السياسية أن يكسبها مصداقية عالية تجعلها تحوز على ثقة الجمهور ، أما الشفافية فتعني اطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منتظمة على الأهداف التي يسعى البنك المركزي لتحقيقيها وعلى السياسات التي من خلالها لم يستطع تحقيق هذه الأهداف، بالنسبة للجزائر أصبح الحديث عن السياسة النقدية ممكنا مع صدور قانون النقد و القرض 90-10 ، و الذي ظهر فيه اعتماد السياسة النقدية كأسلوب لتنظيم عرض و تداول النقود، و الذي كرس مبدأ الاهتمام و التوسع في استخدام السياسة النقدية و تحديد أدواتها و الإشراف عليها و تقييمها، و منح استقلالية أكبر للبنك المركزي في إدارتها، الأمر الذي دعا لضرورة إدراج ضبط المعروض النقدي في سلم أولويات السياسة النقدية،إذ اختار بنك الجزائر متابعة اقتراحات صندوق النقد الدولي لاستهداف معدل التضخم وذلك بفضل ارتفاع أسعار النفط ونجحت في التوصل إلى معدل تضخم منخفض فارتبطت هذه النتيجة مع وضع مالي إيجابي على الرغم من الضغوط السياسية .

وسنتعرف من خلال الفصل الثالث على :

- فعالية أداء السياسة النقدية في ظل الاستقلالية .
- مؤشرات استقلالية البنك المركزي.

المبحث الأول : فعالية أداء السياسة النقدية في ظل الاستقلالية

يقصد بفاعلية السياسة النقدية هو مدى قدرة هذه الأخيرة في التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف التي تسعى إليها السياسة النقدية ومن تلك الأهداف تحقيق معدلات نمو عالية في الاقتصاد وقدر مناسب من الاستقرار الاقتصادي واستقرار مناسب أيضا في قيمة العملة الوطنية وتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة البلدان النامية[1] .

إن فعالية السياسة النقدية بالجزائر تتأسس بصفة خاصة على مدى مقدرة الجهاز المصرفي على تعبئة أكبر معدل من المدخرات والودائع بحيث يصبح حجم النقود خارج الدورة المصرفية منخفضًا إلى أدنى حد ممكن، لتحقق بذلك النقود قيمة تنافسية بالإضافة إلى خلق مصداقية اتجاه السلطة النقدية[2] .

المطلب الأول : مسار السياسة النقدية في الجزائر

لقد أرادت الجزائر أن تحقق تنمية اقتصادية على نمط التسيير المركزي المخطط، أين يتم تمويل برامج الاستثمارات بالاعتماد على القروض المصرفية، عن طريق الإصدار النقدي مما أدى الى رفع معدل التضخم وعدم توازن الحساب الخارجي مع وجود اختلالات تتعلق بتدفقات الائتمان والاستثمار وعدم التوازن بين الكتلة النقدية الضخمة وعجز القطاعات الاقتصادية وضعف إنتاجياتها. وفي هذا السياق لا يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة، وذلك للتداخل بين الخزينة العامة والبنك المركزي هذا قبل الإصلاح ، أما في مرحلة الإصلاحات النقدية والتي كانت مجسدة في القانون 90-10 وكانت أهم المحطات :

أولاً : السياسة النقدية (1962_1978)

تميزت هذه المرحلة بضعف الطلب على القروض المصرفية نتيجة لغياب مشاريع استثمارية حيث لم تكن هناك حاجة كبيرة إلى مراقبة العرض النقدي وينطبق هذا حتى إلى سنة 1969 وتبنت الجزائر اختيارات اقتصادية وهو نمط "التسيير المخطط مركزيا"، حيث أبعدت الظاهرة النقدية عن دائرة القرار الاقتصادي، ولقد طبق هذا النموذج في الاقتصاد الذي يمنح الأولوية للقرض المصرفي كمصدر أساسي في تمويل النشاط الاقتصاد أو بما يسمى اقتصاد الاستدانة[3] وبصفة عامة يتميز هذا الاقتصاد بالخصائص التالية :

- يشكل القرض المصرفي النمط الرئيسي لتمويل النشاط الإنتاجي وذلك لضعف معدل التمويل الذاتي للمؤسسات وضيق أو انعدام السوق المالية ولهذا فهي تلجأ كلية إلى القرض.

---

[1] - سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العلجوني، النقود والمصارف والمصارف المركزية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص239

[2] - بن عبد الفتاح دحمان ، تحديات أداء السياسة النقدية وعوائقها ، www.neevia.com، ص1

[3] - كريم جودي ، السياسة النقدية في الجزائر، بحث مقدم للحلقة الدراسية حول السياسات النقدية في الدول العربية، 4-9 ماي 1996، أبو ظبي، ص300.

- يعمل النظام المصرفي تحت سلطة البنك المركزي، حيث تلجأ البنوك بصفة دائمة إلى إعادة التمويل من البنك المركزي الذي لا يستطيع أن يمدها بذلك دون النظر إلى مستوى النشاط الاقتصادي، ويعتبر تدخل البنك المركزي مقيدا في اقتصاد الاستدانة.

- تكون المؤسسات مدينة لدى البنوك، والبنوك مدينة لدى البنك المركزي.

- يكون الإنشاء النقدي نموه داخليا، وحسب هذا الاتجاه فإن المقابلات الرئيسية للإصدار النقدي هي القرض المطلوب من الأعوان لتحقيق مستوى معين من النشاط في القطاع الحقيقي.

- تكون معدلات الفائدة المطبقة معدلات إدارية.

- يشكل تأطير القرض النمط الرئيسي في ضبط النشاط النقدي للبنوك في اقتصاديات الاستدانة، كما أن الضبط النقدي يخضع ببساطة إلى تحيد كمية القرض.

ومنه فإن السياسة النقدية في هذه الاقتصاديات هي سياسة ائتمانية، لأن النظام المالي يستجيب إلى ضرورة ضمان تمويل المؤسسات من خلال القرض، والأداة المميزة لمراقبة الكتلة النقدية هي أيضا القرض[1].

ومنذ إصدار قانون المالية لسنة 1966 الذي ألغى السقف أو الحد الأقصى لتسبيقات البنك المركزي للخزينة العامة، وكان تمويل عجز الميزانية يتم آليا من طرف البنك المركزي في شكل تسبيقات وحساب بريدي جاري دائم، ومن طرف البنوك التجارية عن طريق الاكتتاب الإجباري (بنسبة 5 % من الودائع) لسندات الخزينة، ونتج عن هذا دين كبير للخزينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي، ولقد بلغ هذا الدين في نهاية عام 1989، حوالي 110 مليار دينار تجاه البنك المركزي، و10 مليارات دينار تجاه البنوك التجارية، وهو مبلغ يشكل ما يقارب 50 % من الدين العمومي المحلي في ذلك التاريخ.

ومن هنا بدأ إخضاع النقد لسياسة الميزانية ولا نقول السياسة النقدية لأنه من المبكر أن نتكلم عنها، وقد انتقلت سلطة تسيير النقد والقرض إلى وزارة المالية، وأصبح ذلك مؤكدا في قانون المالية 1971 الذي أعيد فيه تنظيم دوائر التمويل وكان اهتمام الدولة ينصب على تمويل الاستثمارات العامة المخططة، والذي حدد ثلاثة أنماط لتمويل الاستمارات المخططة من بينها إعادة الخصم الآلي للقرض متوسط المدى لدى البنك المركزي، وكان دور البنوك التجارية في توزيع مختلف الموارد المالية المتاحة على المؤسسات العمومية الموجودة وفقا لقائمة تقدمها وزارة المالية، وقد بدأ في تطبيق آلية إعادة الخصم انطلاقا من 01 جانفي 1972 إلى 1986 وكان يساوي 2،75% وهذا المعدل لا يشجع الادخار، وهذا يبرر عدم تحفيز البنوك في جلب الموارد المالية، وإنما كانت البنوك تتجه بطريقة

[1] _صالح مفتاح،النقود والسياسة النقدية حالة الجزائر1990-2000، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم اقتصادية،تخصص نقود والمالية،جامعة الجزائر،2003/2002 ،ص 259

مباشرة وبسيطة إلى إعادة الخصم بطريقة آلية لدى البنك المركزي، وقد كرس الإصلاح المالي لسنة 1971 سيطرة التخطيط الكمي الذي وضع الأولوية للقطاع الحقيقي وإخضاع الظواهر النقدية له.

ثانياً : السياسة النقدية (1982_1989)

بدأت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، حيث تمت إعادة هيكلة حوالي 102 مؤسسة عمومية في سنة 1983 لتصبح 400 مؤسسة مع اعتماد نظام القرارات اللامركزية بدلا من القرارات المركزية الذي كان في السابق، ولم يقتصر هذا الإصلاح على القطاع الحقيقي، بل تعداه إلى القطاع المصرفي والنقدي، فقد أعيدت هيكلة القطاع المصرفي في هذه الفترة بإنشاء مصرفين جديدين هما : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)سنة 1982 وبنك التنمية المحلية(BDL) 1985 ، لكن هذا لم يقدم إجراءات جديدة في مجال السياسة النقدية. أما في سنة 1986 فقد صدر قانون مصرفي جديد يعتبر من القوانين الهامة في الإصلاحات المصرفية حيث وضح مهام البنك المركزي والبنوك التجارية وقد أشار في الفقرة 6 من المادة 19 من قانون 86 إلى أن يتولى البنك المركزي على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، وبالفعل فابتداء من سنة 1986 انتقل معدل إعادة الخصم من 2.75 % إلى 5 % أي ظل ثابتا حوالي 15 سنة أي إلى غاية أكتوبر 1986 معبرا عن تحولات جديدة في إدارة السياسة النقدية من قبل البنك المركزي، وقد مكن البنك المركزي من تحديد أهداف التوسع النقدي منذ 1987، وهكذا أصبح تحديد مستوى القروض المصرفية لا يعود لاحتياجات المؤسسات وإنما يخضع لمتطلبات الاقتصاد الكلي والتوازنات البنكية، وفي مايو 1989 عدلت أسعار الفائدة برفع مستواها الاسمي وهذا أيضا تطور آخر في تحريك معدلات الفائدة لرفع مستوى الإدخار،كما أدخلت مرونة في هيكل أسعار الفائدة المطبقة من طرف البنوك لتنشأ في جوان من نفس السنة السوق النقدية، وجرى توسيع هذه السوق إلى مؤسسات مالية غير مصرفية مثل شركات التأمين.

كما نتابع الإصلاح المصرفي عندما صدرت النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات بما فيها البنوك، حيث أدخلت عليها تعديلات لتسيير البنوك حسب المعايير الاقتصادية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المردودية كما ألغي التوطين المصرفي الوحيد كما تم خروج الخزينة العامة عن دائرة التمويل و تركت مهمة الوساطة المالية للبنوك، و لكن رغم هذا كله لا يزال التسيير النقدي جامدا أو قاصرا ولا يحمل هذا الإصلاح دلالات كبيرة في إدارة السياسة النقدية إلا أنها مرحلة هامة في تطوير السياسة النقدية وبروز قواعد جديدة ليترك التسيير النقدي للنظام المصرفي فقط.

ثالثا: السياسة النقدية من1990[1]

لم تعرف أدوات السياسة النقدية وأهدافها إلا بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 حيث منح الاستقلالية الحقيقية للنظام المصرفي ومنح وظيفة الوساطة المالية للبنوك كما بين دور النقد والسياسة النقدية وبذلك خرج النظام المصرفي عن كل التدخلات الإدارية في القرارات المصرفية، ومنح البنك المركزي كل الصلاحيات في إدارة النقد والقروض في ظل استقلالية موسعة كما توضحت العلاقة بينه وبين البنوك التجارية ، كما بين هذا القانون علاقة البنك المركزي وبالخزينة العمومية ووضع قيودا زمنية وكمية على التسبيقات الممنوحة لها من البنك المركزي، وهكذا تم الفصل بين الدائرة المالية والدائرة النقدية من خلال ما يلي:

1- **وضع سقف أو حد أقصى لتسبيقات البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ومع تحديد زمني و استرجاعها إجباريا خلال كل سنة.**

2 –**إرجاع ديون الخزينة المتراكمة تجاه البنك المركزي وفق جدول مدته** 15 **سنة انطلاقا من** 1990

3 –**إلغاء الاكتتاب الإجباري في سندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.**

4 - **خروج الخزينة من دائرة الائتمان وعودة الوظائف التقليدية إلى البنك التجاري.**

وقد أسس هذا القانون (10/90) **سلطة نقدية تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد السياسة النقدية، ويمكن القول أن قانون النقد والقرض يعتبر بداية لعمل السياسة النقدية لتحقيق الأهداف العامة.**

المطلب الثاني :وسائل السلطة النقدية المعتمدة لتنفيذ السياسة النقدية

ومن خلال هذا المطلب نوضح الأدوات الخاصة بالسياسة النقدية ونكمل المسار للفترة من 1990**إلى** 2013

1. أداة الاحتياطي الإجباري: تم إدخال هذه الأداة كوسيلة غير مباشرة في إدارة السياسة النقدية اعتباراً من سنة 1994 (**تعليمة بنك الجزائر رقم**94-16) **المؤرخة في** 09**أفريل** 1994**، وبموجب هذا القرار فرض على البنوك التجارية احتياطي إجباري بنسبة** 3% **على الودائع البنكية.**

وقد تمت إعادة تنشيط هذه الأداة سنة 2000 **بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم**(01-01) **المؤرخة في** 11**فيفري** 2001**، وتم في هذا المجال تغيير معدلات هذه الاحتياطات ومعدلات الفائدة المكافئة لها مرات عديدة خلال هذه المرحلة، وذلك اثر فائض السيولة المصرفية الذي عرفته الجزائر في تلك الفترة.**

[1] - صالح مفتاح،مرجع سابق،ص ص 260،261

جدول رقم3-1 معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2001-2012)

السنة	1994	2001	2002	2004	2007	2008	2012
معدل	%2،5	%4	%6،25	%6،5	%8	%8	%8

المصدر: عبد الله ياسين، دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص115

وفي 04 مارس 2004 تم توضيح الإطار العملي لهذه الأداة وفق التنظيم (04-02) والذي حدد شروط تكوين الحد الأدنى من الاحتياطات الإجبارية[1]

2. عمليات السوق المفتوحة: رغم فعالية هذه الأداة إلا أن بنك الجزائر لم يطبقها إلا مرة واحدة بصفة تجريبية في نهاية ديسمبر 1996، وشملت مبلغاً يقدر بـ 4 مليون دج بمعدل فائدة 14.94% وظلت عديمة الاستعمال حتى بعد ظهور فائض السيولة ابتداءً من 2001 ، رغم مجهودات بنك الجزائر لاستعمالها كأداة نقدية فعالية .

3. نداءات العروض: شرع بنك الجزائر ابتداءً من ماي 1995 بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم (95-28) المؤرخة في 22أفريل 1995 في استعمال نظام المناقصات عن طريق نداءات العروض في السوق النقدية (نظام الأخذ على سبيل الأمانة لفترة 24سا و7أيام)[3]

4. معدل إعادة الخصم : يعتبر إحدى الأدوات الأساسية النقدية[4]، وكانت وزارة المالية هي التي تحدد معدل إعادة الخصم إلى غاية 1983 وانطلاقا من هذا التاريخ فقد تولى بنك الجزائر تحديد ذلك[5]، يستعمله بنك الجزائر للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح القروض بالزيادة أو النقصان[6].

---

[1] - الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 406-410.

[2] - سيد اعمر زهرة، ملتقى بعنوان إصلاح النظام المصرفي في ظل الرهانات الجديدة للاقتصاد الجزائري، عنوان المداخلة اصلاح أدوات السياسة النقدية وإشكالية استهداف التضخم في الجزائر الفترة2000_2014

[3] - الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص 407.

[4] - عبد الله ياسين، دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص116

[5] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص283

[6] - عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص116

جدول رقم 3-2 تطور معدل الخصم 1972-2000

تاريخ التطبيق	نهاية تاريخ التطبيق	معدل الخصم
من 1972/01/01	إلى 1986/09/30	2.75%
من 1986/10/01	إلى 1989/05/01	5.0%
من 1989/05/02	إلى 1990/05/21	7.0%
من 1990/05/22	إلى 1991/09/30	10.5%
من 1991/10/01	إلى 1994/04/09	11.5%
من 1994/04/10	إلى 1995/08/01	15.0%
من 1995/08/02	إلى 1996/08/27	14.0%
من 1996/08/28	إلى 1997/04/20	13.0%
من 1997/04/21	إلى 1997/06/28	12.0%
من 1997/06/29	إلى 1997/11/17	12.0%
من 1997/11/18	إلى 1998/02/08	11.0%
من 1998/02/09	إلى 1999/09/08	9.5%
من 1999/09/09	إلى 2000/01/26	8.5%
من 2000/01/27	إلى 2000/10/21	7.5%
من 2000/10/22	إلى 2002/01/19	6.0%
من 2002/01/20	إلى يومنا هذا	5.5%

المصدر: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية حالة الجزائر1990-2000، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، علوم اقتصادية، تخصص نقود والمالية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص283

5. أداة استرجاع السيولة: في أفريل 2002 تم إدخال وسيلة جديدة غير مباشرة عن طريق نداءات العروض بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم 02-02 المؤرخة في 11 أفريل 2002، وهي أسلوب استرجاع السيولة لـ7 أيام ضمن أساليب تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية، ليتم تدعيمها لاحقاً بأسلوب استرجاع السيولة لـ 3 أشهر في أوت 2005 [1]

[1] - سيدا عمر الزهرة، مرجع سابق

جدول رقم3 -3 : السيولة المعقمة باستعمال وسائل السياسة النقدية الجديدة خلال 2001-2008

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
السيولة المعقمة بملايير دج	43.5	239.2	376.7	547.2	815.7	879.1	1557.5	2885.2

المصدر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص412

تستهدف هذه الوسيلة تعقيم وامتصاص السيولة الفائضة لدى النظام البنكي.

7 . **التسهيلة الدائمة** : وتسمى تسهيلة الودائع المغلة للفائدة، والتي تم إقرارها بموجب التعليمة رقم 05-04 الصادرة في 14 جوان 2005، حيث تلجأ البنوك لتشكيل ودائع لدى بنك الجزائر لمدة 24 سا أو لـ7 أيام أو لـ3 أشهر مقابل عائد ثابت يحدده بنك الجزائر، فهذه الوسيلة منحت مرونة كبيرة للبنوك في تسيير ميزانياتها.

تجدر الإشارة إلى أن أداة إعادة الخصم ونظام الأمانات ومناقصات القروض لم يعد يعتمد عليها بنك الجزائر ,ذلك أن هدف بنك الجزائر لم يعد ضخ السيولة بل امتصاص الفائض منها.

كما ننوه أن بنك الجزائر في سنة 2009 قام بتدعيم الإطار التنظيمي لهذه الأدوات وذلك بعد صدور التنظيم رقم 09-02 المؤرخ في 26ماي 2009 والمتعلق بعمليات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية.

الجدول رقم 3-4 تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2013.

السنة	معدل الاحتياطي الإجباري ٪	معدل إعادة الخصم ٪	المعدل المستهدف لنظام الأمانات لـ24سا ٪	نداءات العروض			
				استرجاع السيولة		تسهيلات الودائع المغلة للفائدة ٪	المعدل المستهدف لمناقصات القروض ٪
				7.أيام ٪	3.أشهر		
2002	-	6	10.75	-	-	-	8.25
2001	3	6	8.75			-	8.25
2002	4.25	5.5	8.75	2.75	-	-	8.25
2003	6.25	4.5	4.50	1.75	-	-	8.75
2004	6.5	4	4.50	0.75	-	-	4.50
2005	6.5	4	4.50	1.25	1.90	0.30	4.25
2006	6.5	4	-	1.25	2.00	0.30	-
2007	6.5	4	-	1.75	2.50	0.75	-
2008	8	4	-	1.25	2.00	0.75	-
2009	8	4	-	0.75	1.25	0.30	-
2010	9	4	-	0.75	1.25	0.30	-
2011	9	4	-	0.75	1.25	0.30	-
2012	11	4	-	0.75	1.25	0.30	-

2013	12	4	-	0.75	1.25	0.30	-

المصدر : سيد اعمر زهرة، ملتقى بعنوان إصلاح النظام المصرفي في ظل الرهانات الجديدة للاقتصاد الجزائري، عنوان المداخلة اصلاح أدوات السياسة النقدية وإشكالية استهداف التضخم في الجزائر الفترة(2000_2014).

من خلال الجدول أعلاه، يظهر جلياً أن أداة الاحتياطي الإجباري دخلت حيز التطبيق ابتداءً من أفريل 2001 بمعدل 3% لتبدأ هذه النسبة في الارتفاع تدريجياً، حيث بلغت 4.25% سنة2002ثم 6.25% سنة2003،ثم استقرت بعدها عند مستوى 6.5% لأربع سنوات متتالية، لم تتغير هذه النسبة إلا بعد صدور التعليمة رقم(07-13)في 24ديسمبر 2007 حيث ارتفعت إلى 8% ثم 9% سنة 2010 و 2011 وذلك بموجب التعليمة (09-03) المؤرخة في 25 فيفري2009 [1].

وفي سنة 2012 ارتفعت نسبة الاحتياطي الإجباري بموجب التعليمة (12-01) الصادرة في 29أفريل 2012.

ونظراً إلى الارتفاع الكبير في معدل التضخم المسجل خلال 2012 والذي بلغ 8.89% ، قام بنك الجزائر برفع معدل تكوين الاحتياطي الإجباري إلى 12% في منتصف سنة 2013 بهدف تعزيز فعالية السياسة النقدية في الامتصاص الفعلي لفائض السيولة في السوق النقدية[2].

- بالنسبة لمعدل إعادة الخصم، فهو لم يستخدم من طرف بنك الجزائر إلا في بداية الفترة 2000، حيث بلغ هذا المعدل 6% ليبدأ في الانخفاض بشكل مستمر لغاية استقراره عند 4% ويعود هذا نتيجة لانخفاض لجوء البنوك إلى طلب إعادة التمويل من بنك الجزائر نظراً لفائض السيولة المصرفية.

- بشأن نظام الأمانات ومناقصات القروض فلم تستعمل منذ 2005 نظراً لأن هدف بنك الجزائر أصبح امتصاص السيولة في السوق النقدية.

أما فيما يخص أداة استرجاع السيولة فيتبين من خلال الأرقام المدرجة في الجدول أنها الأداة الأكثر نشاطاً خلال هذه العشرية، حيث عرفت معدلاتها تغيرات دورية بين الانخفاض والارتفاع, فاسترجاع السيولة لـ7 أيام دخلت حيز التطبيق سنة 2002 بمعدل 2.75% لينخفض سنة2004 إلى 0.75% [3].

ثم يتراوح بين 1.25% و1.75% سنة 2005 و2008 ليصل إلى 0.75% سنة 2009 وإلى غاية منتصف 2013.

[1] - سيد اعمر زهرة، مرجع سبق ذكره.

[2] - التقرير السنوي لبنك الجزائر حول،"التطورات الاقتصادية والنقدية للجزائر"، بنك الجزائر، نوفمبر 2014،ص 174.

[3] - سيد اعمر زهرة، مرجع سبق ذكره.

أما استرجاع السيولة لـ3 أشهر والتي دخلت حيز التطبيق سنة 2005 بمعدل 1.90% شهدت ارتفاعاً محسوساً بين2005 و2007 أين بلغ معدلها 2.5% ليعاود الانخفاض تدريجياً ويستقر عند 1.25% منذ سنة2009 وإلى غاية سنة 2013% كما تميزت سنة 2013 بإدخال أداة جديدة وهي **استرجاع السيولة لـ6 أشهر.**

وأخيراً تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة والتي استقرت معدلاتها عند 0.3% في أغلب السنوات من سنة 2005ولغاية 2013 باستثناء الارتفاع المحسوس الذي شهدته سنتي 2007 و 2008 [1].

المطلب الثالث: توجيه السياسة النقدية لمحاربة التضخم

أكد محافظ بنك الجزائر أن السياسة النقدية للبنك ترتكز بالدرجة الأولى على محاربة التضخم من خلال امتصاص الفائض في السيولة النقدية، الذي انعكس ايجابيا على مستوى التضخم وتراجعه إلى معدلات مقبولة واقل من التوقعات المقدرة لسنة 2011ب4%حيث أن الأرقام التفصيلية عن تطور ظاهرة التضخم خلال السنوات القليلة الماضية، بلغت مستويات قياسية في سنة 2009 بنسبة5،7 %مقابل بنسبة84 % في سنة 2008 ،لتتراجع بصفة تدريجية من 5،41 % خلال السداسي الأول من العام 2010 إلى 3،91% في السداسي الثاني من نفس السنة، وهو نفس المعدل المسجل في المتوسط خلال الثلاثي الأول من سنة من سنة 2011 ،رغم التباينات الشهرية حيث تراجع في شهر مارس، على سبيل المثال إلى 3،7 % فقط خلال سنة 2012. كما شهدت الكتلة النقدية تطورا في سنة 2011 بنسب تراوحت ما بين 13%إلى14% وزيادة في منح القروض الموجهة للاقتصاد بما يتراوح إلى 5،16 %إلى 5،17%:

جدول رقم 3-5 :معدل التضخم في الجزائر للفترة (2000-2009)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
التضخم %	0.34	4.23	1.42	2.58	3.38	3.31	3.68	4.86	4.86	5.74

المصدر : إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة 2000-2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر ، 2011/2010، ص 184

حيث أن السياسة التي اعتمدها البنك منذ سبتمبر 2009 ، أفرزت نتائج تشير إلى أسباب التضخم التي تعود بالدرجة الأولى إلى الكتلة النقدية(M2) خارج ودائع سوناطراك وخارج الودائع بالعملة الصعبة

[1] - التقرير السنوي لبنك الجزائر ،حول "التطورات الاقتصادية والنقدية للجزائر"، 2013، ص 175.

وذلك بنسبة 62%و يأتي في المرتبة الثانية التضخم المستورد بنسبة22 %ثم معدل صرف العملة المحلية أمام العملات الأجنبية ب9% وأخيرا مؤشر أسعار الخضر والفواكه في أسواق الجملة ب17%.

ونظرا للارتباط الوثيق بين مستوى التضخم الذي يترجم بارتفاع الأسعار والقدرة الشرائية، فان بنك الجزائر وضع من بين احد أهم أولوياته العمل على تفادي أية انزلا قات بين الظاهرتين من خلال الانتقال من الدور الكلاسيكي المتمثل في منح القروض فقط إلى وضع ميكانيزمات للتحكم في فائض السيولة، وبالتالي خفض التضخم إلى المستويات الحالية التي لا تبتعد كثيرا عن تلك المسجلة في بعض الدول الناشئة، مثلما يؤكد على ذلك محافظ البنك.

و أمام الانتقادات الموجهة لهذه السياسة، إلا أنها برهنت صلابتها وان التضخم في الجزائر تراجع بفضل امتصاص الفائض الموجود في السوق النقدية ما بين البنوك، بالإضافة إلى لجوء السلطات العمومية، لوضع جزء من الادخار الوطني في صندوق ضبط الإيرادات، مما ساهم في تقليص فائض السيولة الذي قدره الخبراء ب 2000 مليار دج، و من بين إجمالي السيولة المقدرة ب 5000 مليار دج، منها 3000 مليار دج تقريبا تمثل قروضا موجهة للاقتصاد، في حين أن بنك الجزائر في أحد التقارير الإحصائية قدرها ب 2549،7مليار دج في نهاية2013 مقابل 2447،4مليار دج في سنة 2009 حجم السيولة الموجودة على مستوى البنوك.

ومن جهة أخرى أكد المختصون أن مهمة محاربة التضخم تقع على عاتق بنك الجزائر من اجل المحافظة على القدرة الشرائية، مع النفي أن يكون السبب الأساسي في زيادة التضخم ارتفاع كتلة الأجور ا لتي ستؤثر على الظاهرة إذا لم يقابلها تشجيع الإنتاج الوطني، من اجل تقليص الاعتماد على السلع والبضائع المستوردة وبأسعار تضخمية. و في ظل استمرار الاقتصاد الجزائري اعتماده على المنتجات المستوردة و الممولة من العائدات البترولية، شهد سعر برميل النفط انخفاضا كبيرا في سابقة لم تشهدها الجزائر خلال هذا العقد حيث بلغ في ديسمبر 2014 إلى ما دون (60دولارا للبرميل)ليصل إلى مستويات غير مسبوقة وهو ما يطرح عدة تخوفات على القدرة المالية للجزائر التي يعتمد اقتصادها على نسبة 97 % من تصدير المحروقات.

و في ظل مخاوف استمرار تراجع المداخيل بالعملة الصعبة، نتيجة عدم تجاوز متوسط سعر برميل النفط 50دولارا في بداية سنة 2015 ، فان البنك المركزي الجزائري انتهج سياسة تخفيض قيمة الدينار، بهدف تقليص عمليات الاستيراد من حيث الحجم والقيمة.

حيث أنه من الوسائل المستخدمة لتخفيض الواردات هي تخفيض قيمة العملة المحلية أي رفع سعر صرفها بالنسبة للعملات الأجنبية. و هذا يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات المستوردة والذي ينتظر أن يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على هذه السلع والخدمات، أي إلى انخفاض الواردات.

في نفس الوقت اتخذ بنك الجزائر كهدف لسياسة سعر الصرف ليس سعر الصرف الاسمي بل ما يسمى بسعر الصرف الحقيقي الفعلي، الذي يأخذ في الحسبان، بالإضافة إلى سعر الصرف الاسمي نسبة المستوى العام للأسعار في الجزائر إلى مستوى الأسعار العام في البلدان التي نتعامل معها.أي عندما تكون نسبة التضخم في الجزائر أكبر من نسبة التضخم في الخارج تنخفض قيمة الدينار و هي الحالة السائدة، خاصة منذ سنة 2012، و بالتالي إن انخفاض سعر الدينار أثر كثيرا على أسعار العديد من المواد التي تستورد من الخارج ليس لأن أسعارها ارتفعت، وهو ما يجعل المستوردين يدفعون ثمن السلع بأكثر من قيمتها ولذا فهذه المواد المستوردة سترتفع أسعارها، و هكذا فأن الأزمة التي ستشهدها الجزائر بسبب انهيار سعر الدينار والنفط وارتفاع الأسعار ستنعكس سلبا على القدرة الشرائية(انظر ملحق 01) للمواطن الجزائري الذي سيعاني من الزيادة في أسعار كثير من المواد والسلع وهذا نظرا لكون الاقتصاد الجزائري مبني على الاستيراد مثلما هو مبني على عائدات النفط، أي أن الجزائر مقبلة على مرحلة صعبة بسبب انهيار أسعار النفط والصرف، وكذا ارتفاع الأسعار، حيث أن السيولة التي تضخ في الاقتصاد لن تذهب للاستثمار، بل فقط للاستهلاك وهنا تكون الحلقة المفرغة، فكلما زادت الأجور ارتفعت الأسعار، إذ ينجر عن ذلك علاقة دائرية بين الوضع الخارجي للجزائر والخزينة العمومية التي تجد ملاذها في الجهاز النقدي[1]، الشيء الذي قد يكون له تأثير سيئ على مسار السياسة النقدية في الجزائر، كما أنه في ظل اعتماد الجزائر على منتج تصديري شبه وحيد بصفة مرتفعة (وهي لا تتحكم في سوقه)، سينتج عنه عدم فعالية تخفيض قيمة العمل[2] و بالتالي يجب توجيه البنوك لدعم المنتجات المحلية لا المستوردة.

[1] – مسعودي مليكة،البنك المركزي وسياسات استقرار الاقتصاد الكلي –دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا –،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد14، جوان2015،ص ص22،21

[2] –بن عبد الفتاح دحمان ، تحديات اداء السياسة النقدية وعوائقها ، www.neevia.com،ص1

المبحث الثاني : معايير ومؤشرات استقلالية البنك المركزي

تعتبر استقلالية البنك المركزي من بين الشروط الأولية، حيث ترتبط هذه الاستقلالية بالجانب القانوني ، فلا يهم الإطار التشريعي حتى إذا أعطى استقلالية أكبر للسلطة النقدية إذا لم ينعكس ذالك على الواقع العملي لها، و تعتبر سنة 1990 نقطة تحول جذرية في النظام النقدي والمالي الجزائري ودور السياسة النقدية.

المطلب الأول : معايير قياس استقلالية بنك مركزي

ولقياس درجة استقلالية البنك المركزي هناك معايير مختلفة أهمها[1] :

- طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد.
- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية.
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.
- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة.
- طبيعة القروض الممكن منحها وشروطها.
- حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة له إصدار الإذن بذلك.
- مدى إمكانية البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.

سنتعرض لملامح استقلالية بنك الجزائر على ضوء معايير التي اشرنا اليها :

- **سلطة الحكومة في تعيين و عزل المحافظ و أعضاء مجلس الإدارة** :نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده 03 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى[2]، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات المالية و النقدية و الاقتصادية الدولية، و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية. تنخفض هذه الاستقلالية في عدم تحديد ولاية المحافظ ونوابه وفي تحديد مهامهم و شروط إنهاء مهامهم لأن المادة 13 من الأمر(03-11) ألغت ما نصت عليه المادة 22 من القانون (90-10).
- **تركيبة مجلس إدارة البنك و مجلس النقد و القرض** :يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من سبعة أعضاء و مجلس النقد و القرض من تسعة أعضاء، و أعضاء المجلسين معينون بمرسوم رئاسي ، و قد أضيف

[1] - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] _ Articles 14,15 de l'ordonnance N° 03-11 du 26 août 2003 , relative a la monnaie etau crédit.

لمجلس النقد و القرض ثلاثة أعضاء خارجيين مما يضع بنك الجزائر في وضع أقلية نسبية

• **استقلالية ميزانية بنك الجزائر** :تحدد ميزانية بنك الجزائر سنويا من طرف مجلس إدارة البنك[1]، دون طلب الموافقة من الحكومة و هذا مؤشر إيجابي يدل على الاستقلالية عن الحكومة في فرض ضغوطات عليه لتوجيه سياسته و الحد من قدرته للحصول على ما يلزم من قروض في حالة عدم تنفيذ أوامرها.

• **درجة تدخل الحكومة و حل التعارضات معها** :لقد بين القانون علاقة بنك الجزائر بالحكومة من خلال التدخلات الآتية:

-يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد.

-يقترح البنك للحكومة كل ما يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد.

-يقوم بنك الجزائر بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.

-تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها، القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج ويبلغها إلى وزارة المالية

-مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية، المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.[2]

أما فيما يخص بحل التعارضات مع الحكومة فقد نص القانون على أنه يمكن لوزير المالية طرح تعديلات على ما يصدر من قرارات عن مجلس النقد و القرض، و لكن القرار النهائي و الأخير الذي يصدره مجلس النقد و القرض بعد استدعائه لدراسة التعديل المقترح يكون نافذا مهما كان محتواه[3].

• **الجهة التي تتولى مساءلة بنك الجزائر** :ينشر بنك الجزائر كل سنة تقريرا يبين فيه التطور الاقتصادي و النقدي للبلد، و هذا التقرير يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ، حتى و إن كان هذا البيان لا يرقي إلى درجة الرقابة و المحاسبة التي يمكن للبرلمان ممارستها على نتائج السياسة النقدية، لكن تعتبر خطوة ايجابية من حيث مناقشة أعضاء البرلمان للمسؤولين عن أداء السياسة النقدية، كما يمكن لبنك الجزائر

[1] -المادة 19 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[2] -المادة 36،37 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

[3] -المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

نشر بيانات إحصائية و دراسات نقدية و اقتصادية[1]، للرأي العام و لجمهور المهتمين بالمسائل المالية و النقدية، و هذا يدخل في إطار الشفافية التي يوفرها بنك الجزائر باعتبارها عنصر مهم من عناصر الاستقلالية

- **من حيث إدارة السياسة النقدية** :أعطي القانون لبنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة35 على أن "بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء و توفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد .بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.
- **من حيث هدف السياسة النقدية** :حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد و القرض، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال إصدار النقد و يحدد و يساير و يتابع و يقيم السياسة النقدية، كما يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية، و ضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف[2] وغيرها من الأعمال، و يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه، والملاحظ كثرة هذه الأهداف، وهوما قد يشكل عائقا أمام استقلالية بنك الجزائر وأمام تحقيقه لهدف استقرار الأسعار.

المطلب الثالث : تقييم تأثير استقلالية البنك المركزي على اداء السياسة النقدية

إن استقلالية بنك الجزائر لا تخضع لمقياس معين و لكنها تتخذ أشكالا مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها سابقا، و بالتالي فإن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير ل 2003والذي أكد على درجة من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية، و لاسيما تحقيق أغلب الأهداف من خلال تنفيذ السياسة الملائمة، و فيما يلي نذكر بعض الإيجابيات و النقائص التي مازال يعاني منها. و من هذه الايجابيات نجد[3]:

– انتهاء مرحلة تشتت و انقسام السلطة النقدية بين عدو مراكز قرار و التي كان عليها الحال في السابق، وزارة المالية، بنك الجزائر، الخزينة العمومية و هكذا يتم الفصل بين القطاعين النقدي و المالي.

[1] -المادة 30 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض

[2] -المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

[3] _ إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة 2000-2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص217

– تمكن مجلس النقد و القرض من وضع الميكانيزمات الضرورية، لممارسة النشاط النقدي حسب ما تقتضيه قواعد السوق.

-الانتقال إلى استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة الذي يشكل تطورا أو تقدما كيفيا في سير السياسة النقدية، حيث أصبحت السياسة النقدية تتمتع بثلاث أدوات أساسية غير مباشرة، و يضاف إلى هذه الأدوات أداة استرجاع السيولة ، و أداة تسهيلات الودائع و اللتين يتم استخدامهما بعد استخدام الأدوات الأخرى و بقاء وضعية السيولة مثيرة للانشغال، لمرافقة طور النشاط الاقتصادي سواء كان مرتفعا أو منخفضا

– إلى جانب إدخال قواعد الحرز المفروضة التي يكمن هدفها حث البنوك التجارية على ترشيد القرض، وتحسين كيفية جمع الموارد مما جعل اللجوء إلى الموارد التضخمية محدودا.

-مواصلة استمرار تسيير فائض السيولة في سنة 2009 ، أصبح بنك الجزائر يتوافر على إطار للسياسة يتطابق مع المعايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية، و يشهد على ذلك(النظام رقم 09-02) المؤرخ في 26 ماي2009 ، المتعلق بعمليات السياسة النقدية و وسائلها و إجراءاتها، و أن هذا الاطار العملي الجديد للسياسة النقدية سوف يساهم في متابعة هدف الاستقرار المالي في الجزائر بأكثر حسما. رغم ما تم تحققه إلا أنه مزال هناك بعض النقائص نذكر منها:

– استمرار البنوك في تمويل مؤسسات مفلسفة مما أدى إلى عدم قدرتها على تسيير محفظة لأوراقها.

– استخدام بنك الجزائر لمؤشر أسعار الاستهلاك كوسيلة لحساب نسبة التضخم على مستوى الجزائر العاصمة عوض المؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك، علما أن الديوان الوطني للإحصائيات يقوم بحساب كل المؤشرين، هنا يبقي السؤال مطروح هل المؤشر الأول موثوق به و أكثر دقة من الثاني.

– جعل نسبة إعادة الخصم غير قادرة على أداء وظيفة المحور في السوق النقدية في ظل تلاءم ظروف السياق النقدي يبقي دور و مسؤولية السلطة النقدية في وضع نسبة مديرة وظيفية و نشيطة، مسؤولية هامة، تقع على عاتق بنك الجزائر، و ما يلاحظ اليوم أن المهنة تفتقر إلى معالم في مجال صياغة و انجاز استراتيجياتها.

خلاصة الفصل:

لقد عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينات وضعية اقتصادية صعبة حيث تم إصدار القانون 12/86 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية وحتى يصبح هذا القانون أكثر توافقا مع استقلالية المؤسسات العمومية، فقد تم تعديله بالقانون 06/88 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه المخطط الوطني للقرض، وهذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح في الجهاز المصرفي.من خلال مسار السياسة النقدية لاحظنا أنه منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1990 لم تكن هناكسياسة نقدية حقيقية و إلى جانب هذا لم يمكن الحديث عن أي محاولة لضبط العرض النقدي من طرق بنك الجزائر و التي لا معنى لها إلا إذا كان بنك الجزائر يمتلك الأدوات و الوسائل اللازمة و الضرورية لتثبيت التدفق النقدي، و منذ سنة 1990 ظهرت معالم السياسة النقدية فيما يتعلق بالأدوات و الأهداف،التي لا تختلف كثيرا عن ما هو معمول به في باقي دول العالم، فقد شهد ذلك استعمال أدوات المباشرة للسياسة النقدية مع بداية التوجه نحو استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، فاستخدم معدل إعادة الخصم لتقييد و توسيع منح القروض، أما الاحتياطي القانوني فرغم إحداث هذه الأداة في سنة 1994 إلا أنها لم تطبق فعلا إلا منذ سنة 2001 ، في حين عملية السوق المفتوحة لم تطبيق إلا مرة واحدة و بصفة تجريبية سنة 1996 ، و مع ظهور لفائض السيولة في السوق النقدية، قام بنك الجزائر منذ سنة 2002 بوضع وسائل امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية خلال السنوات من 2002 إلى غاية سنة 2009 ، حيث قام بشكل خاص بتدعيم الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية و كان ذلك بإنشاء وسائل جديدة منها تقنية استرجاع السيولة عن طريق المناقصات، و تقنية تسهيلات الودائع لامتصاص الأموال القابلة للإقراض حتى يتسنى له تعديل بشكل تدريجي عملياته الخاصة بالسياسة النقدية. هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية والأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني .

خاتمة عامة

تعد قضية استقلال البنك المركزي موضوع هام للغاية إذ نعني بالاستقلالية تجاهل الضغوط أيا كان مصدرها وتذهب استقلالية البنوك المركزية إلى الابتعاد عن الضغوط السياسية والتشريعية و تتخذ الاستقلالية أشكالا مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها وأردنا من خلال الدراسة إبراز مختلف مفاهيم وأنواع الاستقلالية كذا الأهمية ومجموعة نماذج لبنوك مركزية تمتاز بالاستقلالية ،كما سلطنا الضوء على العلاقة التي تربط استقلالية البنك المركزي بمدى نجاعة السياسة النقدية لاحقا قمنا بالتعرض لمسار استقلالية بنك الجزائر و سياسته النقدية على ضوء مختلف التشريعات .

حاولت الجزائر تأسيس سلطة نقدية مستقلة ذات سياسة صارمة وفق معايير محددة و أدوات تسيير غير مباشرة والمتتبع لمراحل السياسة النقدية في الجزائر يجد أنها مرت بعدة مراحل، بدءا من المرحلة الاستعمارية أين كانت تابعة للسياسة النقدية الفرنسية، لكن بعد الاستقلال تم انتهاج سياسة نقدية على أسس اشتراكية حيث كان البنك المركزي تحت وصاية الخزينة العمومية يمدها من التسهيلات و التسبيقات متى شاءت، وبعدها شرعت الجزائر في الإصلاحات النقدية أهمها صدور قانون النقد والقرض 10/90 والذي احتوى على مؤشرات هامة في مجال استقلالية سلطة النقدية بالجزائر الأمر الذي انعكس إيجابا على أداء الاقتصاد الجزائري ابتداءً من سنة 2001 ويرجع لارتفاع الإيرادات النفطية ، ما أدى لتشكيل فوائض نقدية على مستوى المنظومة المصرفية والسوق النقدية في الجزائر ، تركت آثار سلبية على معدلات التضخم في الجزائر خلال هذه الفترة ، وهو ما تطلب من بنك الجزائر ضرورة تبني سياسة نقدية تكون فعالة في تحقيق هدف استقرار الأسعار كهدف نهائي وصريح للسياسة النقدية في المدى المتوسط والطويل بمعدل تضخم مستهدف يتراوح بين 3%-4%من خلال إصدار الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض ،وفي ظل التوجه نحو استهداف التضخم الأمر الذي يساعد السياسة النقدية على المحافظة على استقرار الأسعار في المدى الطويل ، وتساعد على تفادي التقلبات في مستوى الناتج وتحفز على تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومراجعة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصاد .

الاستنتاجات

- تميزت أهداف السياسة النقدية في الجزائر بالتعدد والتناقض في ظل القانون 90-10 والأمر 11/03.
- تواضع في أداء السياسة النقدية في التأثير والسيطرة على عرض النقد مع وجود إخفاقات بين حين وآخر
- عمل بنك الجزائر على استحداث مجموعة من الأدوات المناسبة والتي تتماشى وآليات السوق, فبالإضافة لأداة الاحتياطي الإجباري ومعدل إعادة الخصم أضاف وسيلتين جديدتين تمثلت في أداة استرجاع السيولة سنة 2002 , والتسهيلة المغلة للفائدة سنة 2005 بالإضافة إلى إصدار النظام 09-02 المتعلق بأدوات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها , وبذلك فقد استطاع بنك الجزائر المحافظة نسبياً على استقرار الأسعار خلال فترة الدراسة وهو ما يبين إمكانية وقدرة بنك الجزائر على التوجه نحو استخدام سياسة استهداف التضخم كإطار حديث لإدارة السياسة النقدية في الجزائر
- إن استقلالية بنك الجزائر تتجسد في القوانين أكثر من الواقع ,وهو ما يتعارض مع سياسة استهداف التضخم.
- % 97من الصادرات تمثل النصيب الاكبر للنفط في إجمالي صادرات الجزائر

- الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية للتغيرات الحاصلة في سعر صرف الدولار حيث توجد علاقة تبادلية بين اسعار الصرف للدولار والمستوى العام للاسعار
- في الوقت الراهن فإن حرص استقلالية البنك المركزي في رسم السياسة النقدية يساعد على ابقاء معدلات التضخم إلى مستويات متدنية إذ كانت في 3.9 في 2010 ليصل ل3.7 خلا ل الثلاثي الثاني من سنة 2012 ليصل ل 3.5 خلال سنة 2012 .
- سعي بنك الجزائر لمحاربة التضخم - ويتوقف هذا الأمر على مدى استقلالية السلطة النقدية -بامتصاص السيولة النقدية يساعد بالإيجاب على القدرة الشرائية

التوصيات

- زيادة دعم استقلالية بنك الجزائر ليضمن فعالية أكبر للسياسة النقدية .
- ضرورة بقاء تركيز بنك الجزائر على هدف استقرار الأسعار فقط دون كهدف وحيد وصريح للسياسة النقدية في الجزائر.
- محاولة البحث من طرف بنك الجزائر حول نماذج قياسية تساعده زيادة التخفيض من التضخم في إطار سياسة استهداف التضخم .
- محاولة التنسيق بين السياسة المالية والنقدية مع المحافظة على الشفافية و الإفصاح ، فاستقلالية البنك المركزي لا تنفي فكرة التنسيق مع السياسة المالية بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى مع ضرورة المحافظة على استقلالية البنك المركزي في بعض الحالات وخصوصا في الحالات التي تكون فيها الحكومة مثقلة بالعبء الدين الداخلي وفي الحالات التي لا تتصرف فيها أجهزة السياسة المالية التنفيذية بصورة مسؤولة .

أفاق الدراسة

- علاقة استقلالية بنك الجزائر بسياسة سعر الصرف
- الوظائف المستحدثة للبنوك المركزية
- اثار استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة المالية .
- اثر الاتجاهات الحديثة للبنوك المركزية على فعالية السياسة النقدية
- فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر
- السياسة النقدية وضرورة انتهاج سياسة استهداف التضخم

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الكتب

1) أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ،مصر ، 2006 .

2) أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** (دراسة **تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**)، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

3) إسماعيل محمد الهاشمي، **مذكرات في النقود و البنوك** ، ب ط،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1987.

4) انس البكري،وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، ب ط،دارالمستقبل للنشر والتوزيع، الاردن ، الطبعة الأولى،2009.

5) بخرازفريدة، ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر.

6) بلعزوز بن على: **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون –الجزائر، 2004.

7) جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي** ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007.

8) جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)** ، الطبعة الأولى دار وائل للطباعة و النشر، عمان ، 1999.

9) حشاد نبيل، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة**،ب ط، اتحاد المصارف العربية، 1997.

10) رحيم حسين ، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**،ب ط ،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2010.

11) رشاد العصار ورياض الحلبي ، **النقود والبنوك** ، الطبعة الأولى ، درا صفاء للنشر والتوزيع ،عمان،2010.

12) زكريا الدوري ويسرا السامرائي ، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، ب ط،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2013.

13) سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العلجوني، **النقود والمصارف والمصارف المركزية** ،ب ط،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2010.

14) شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992

15) صبحي تـآدرس قريصته ، **النقود والبنوك**، ب ط ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،1986.

16) صلاح الدين حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية**،ب ط،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2010 .

17) الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**،ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 2003.

18) الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

19) عادل أحمد حشيش ، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)**،ب ط،دار الجامعة الجديدة،2004.

20) فليح حسن خلف ، **النقود والبنوك** ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الاردن، الطبعة الاولى ، 2006.

21) مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**،ب ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2000.

22) محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية** ، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

23) محمد صالح عبد القادر، **محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية** ، الطبعة الاولى ،دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان، 1997.

24) محمود حميدات . **مدخل للتحليل النقدي**،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

25) هيل عجمي جميل الجنابي و رمزي ياسين يسع أرسلان ، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،الأردن، 2009.

II. الأنظمة المراسيم والتقارير

1) القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13/12/1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري .
2) القانون 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
3) القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية.
4) القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14.
5) الأمر رقم 01/01 الصادر في 2001/02/27 المعدل والمتمم لأحكام القانون 10/90.
6) العدد 14 من الجريدة الرسمية لـ 28 فيفري 2001.
7) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد والقرض.
8) القانون 04 /02 الصادر في 4 مارس 2004.
9) القانون 04 /03 الصادر في 4 مارس 2004.
10) القانون رقم 04/10 الصادر في 4مارس 2004 .
11) نص تنظيمي رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03.
12) النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 م يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.
13) النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
14) التقرير السنوي لبنك الجزائر ،حول التطورات الاقتصادية والنقدية للجزائر، 2013.
15) التقرير السنوي لبنك الجزائر ،حول التطورات الاقتصادية والنقدية للجزائر، بنك الجزائر،نوفمبر 2014.

III. أوراق الملتقيات

1) كريم جودي ، السياسة النقدية في الجزائر، بحث مقدم للحلقة الدراسية حول السياسات النقدية في الدول العربية، 4-9/ماي 1996، أبو ظبي.
2) عياش قويدر و إبراهيمي عبد ،اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية والتطبيق،الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع يومي14 -2004/12/15وتحديات، جامعة الشلف.

3) منصور الزين، **استقلالية البنك المركزي و اثرها على فعالية السياسة النقدية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات.

4) سيد اعمر زهرة، ملتقى بعنوان **إصلاح النظام المصرفي في ظل الرهانات الجديدة للاقتصاد الجزائري**، عنوان المداخلة اصلاح أدوات السياسة النقدية وإشكالية استهداف التضخم في الجزائر الفترة2000_2014.

IV. الأطروحات، الرسائل والمذكرات

1) إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر (خلال الفترة 2000-2009)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011/2010.

2) امية طوقان، **دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2005.

3) بن عبد الفتاح دحمان : **إصلاح السياسة النقدية ضمن برامج التكييف الهيكلي**، حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1996.

4) بن عبد الفتاح دحمان، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي**، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، أفريل، 2004.

5) بنابي فتيحة، **السياسة النقدية والنمو الاقتصاي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية والبنوك.

6) بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي ودور البنك الجزائري في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1989.

7) حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري-قسنطينة، 2006/2005.

8) شملول حسيبة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية - دراسة حالة بنك الجزائر**- رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001

9) صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية حالة الجزائر1990-2000**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، علوم اقتصادية، تخصص نقود والمالية، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

10) عبد الله ياسين، **دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية**-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013

11) عياش قويدر، **إصلاح السياسة النقدية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1999.

V. أبحاث دراسات والمجلات

1) مسعودي مليكة، **البنك المركزي وسياسات استقرار الاقتصاد الكلي-دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا-** ،مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد14، جوان2015.

2) بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، بشار، 2012.

VI. المراجع بالغة الأجنبية

➢ قوانين وتشريعات

1) Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier(16 eme session plénière) du 20/11/2000.
2) L'ordonnance N° : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

رسائل وأطروحات

3) Hamza fekkir, la crédibilité et l'indépendance des banque centrales :d'Algérie,du Maroc et de Tunisie , mémoire de magister en analyse économique et développement ,faculté des science economique,des sciences des gestion et des science comerciales

المراجع باللغة الانجليزية

4) Cukierman, A., S. B. Webb, and B. Neyapti. Measuring the Independence of Central Banks and its Effects on Policy Outcomes. The World Bank Economic Review, 1992.
5) Debelle, G. and S. Fischer,How Independent Should a Central Bank Be? in J.C. Fuhrer (ed.), Goals, Guidelines and Constraints Facing Monetary Policymakers. Federal Reserve Bank of Boston,.

6) Eijffinger, S. and J. de Haan, The Political Economy of Central-Bank Independence, Special Papers in International Economics, No. 19, Princeton University, 1996.

7) John B. Taylor, The Effectiveness of Central Bank Independence Versus Policy Rules ,Stanford University, January 2013.
8) Lawrence S.Ritter & wiliam L.Silber , 'principles of money, banking and finacial marketer',(new york :basic book, inc.),1989.
9) Loyd B.Thoms, ''money,banking, and financial market'',N.Y :the McGraw-Hill Companies,1997.

الملاحق

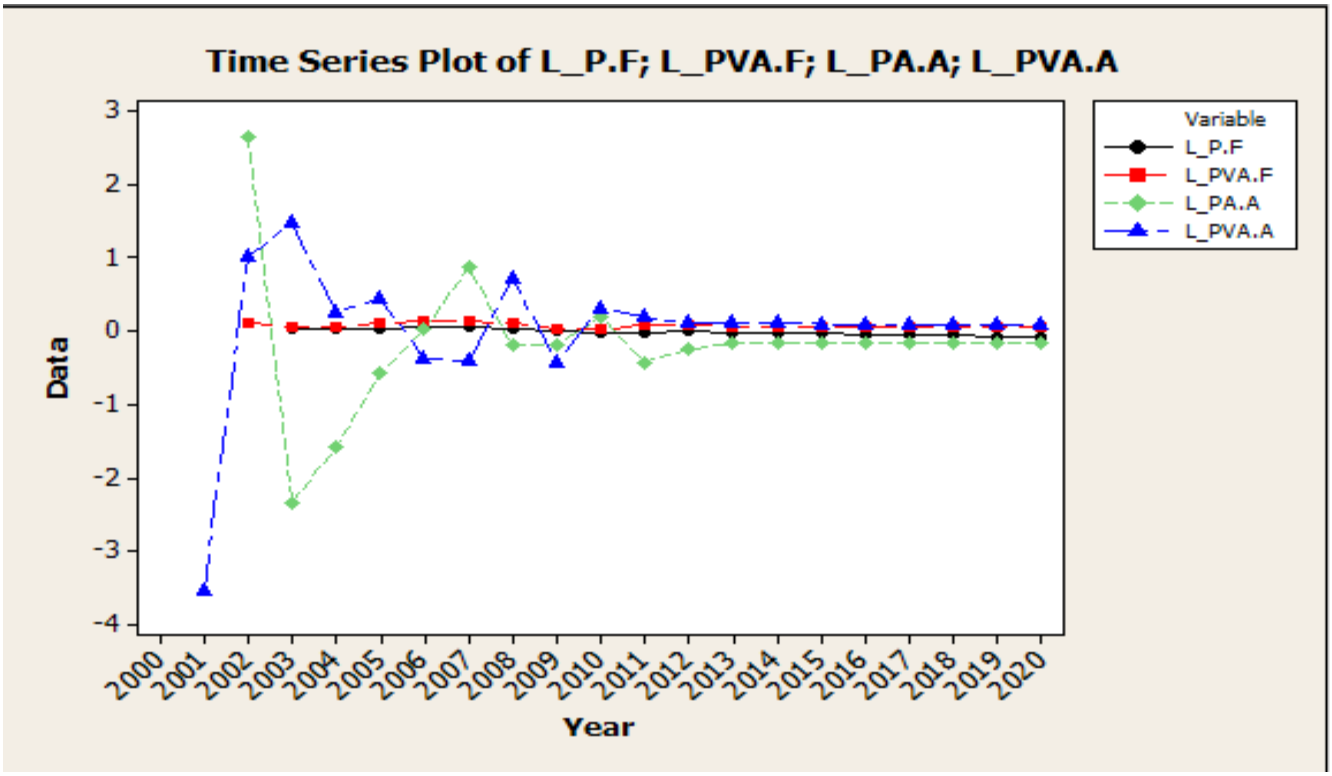

المصدر: مسعودي مليكة ، البنك المركزي وسياسات استقرار الاقتصاد الكلي-دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا-، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد14، جوان2015.، ص23

القدرة الشرائية في الجزائر L_PVA.A **معدل التضخم في الجزائر** L_P.A.

القدرة الشرائية في فرنسا L_PAV.F **معدل التضخم في فرنسا** L_P.F

ملحق رقم 1 : تمثيل بياني لتطور معدل التضخم والقدرة الشرائية خلال الفترة 2000-2020 في كل من الجزائر وفرنسا

الجدول رقم (03/01) : الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في اكبر ست دول .

البلدان	تعيين المحافظ من طرف	مدة وحماية خدمة المحافظ	مشاركة السلطات في اجتماعات مسيري البنك المركزي
الولايات المتحدة الأمريكية	رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مع تأكيد مجلس الشيوخ	4 سنوات قابلة للتجديد|غير قابل للتغيير	لا
ألمانيا	رئيس الجمهورية الفدرالية معتمدا على اقتراح مقدم من طرف الحكومة وبعد الأخذ براي المجلس المركزي للبنك	8 سنوات قابلة للتجديد|غير قابل للتغيير	أعضاء الحكومة يمكنهم حضور مداولات المجلس المركزي للبنك لكن دون حق التصويت،ويمكنهم طلب تأجيل القرار لمدة اسبوعين لا اكثر
المملكة المتحدة	التاج(الملكة)على اقتراح من الوزير الأول بعد مراجعة العميد	5 سنوات قابلة للتجديد|غير قابل للتغيير	لا
بلجيكا	الملك معتمدا على اقتراح الحكومة	5 سنوات قابلة للتجديد| قابل للتغيير	حق الفيتو معلق من8 إلى 15 يوما باسم الدولة أو الحكومة
هولندا	التاج(الملكة) ويقترح مجلس الإدارة قائمة مكونة من مترشحين في نفس الوقت	7 سنوات قابلة للتجديد| قابل للتغيير	لا
فرنسا	قرار مجلس الوزراء	غير محدودة| قابل للتغيير	الرقيب في دور مفتش الحكومة ومراقب مالي يملك حق فيتو معلق

المصدر : ابرير محمد،السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ظل استقلالية السلطة النقدية-دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،نقود ومالية وبنوك،جامعة ابو بكر القايد،تلمسان،2008،ص84

ملحق رقم 02 : الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ست دول

الجدول رقم (03/02): الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول

الدول	المهام والأهداف	صلاحية قاطعة وكاملة في الميدان النقدي	وسائل السياسة النقدية	استقلالية الميزانية
الو.م.أ	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	لا

المصدر : ابرير محمد، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ظل استقلالية السلطة النقدية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية وبنوك، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2008، ص85

ملحق رقم03 : الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.

ملحق رقم 04 : استقلال البنك المركزي

البلد	اختيار وعزل فترات عمل المحافظين و أعضاء مجالس الإدارة	الائتمان للحكومة	الاستقلال العملي والمالي	الحماية القانونية للمشرفين
الجزائر	يتم ترشيح المحافظ والنواب الثلاثة للمحافظ بموجب قرار رئاسي. ويتم اختيار الأعضاء بناء على قدرتهم في مجالات الاقتصاد والمالية. لا توجد فترات محددة لشغل المنصب لمحافظ البنك المركزي و أعضاء مجلس النقد والائتمان .ويمكن فصل المحافظ وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي للانتهاكات الخطيرة للقانون	يمكن للبنك المركزي تقديم دفعات إلى الحكومة لا تتجاوز 10 بالمائة من عوائد السنة السابقة .ولا يمكن أن تزيد فترة السداد عن 240 يوم (متتابعة أو لا) في سنة بعينها.	يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي .ويقرر مجلس النقد والائتمان، باعتباره السلطة النقدية، بشأن أدوات السياسات اللازمة لتنفيذ السياسات النقدية، وهي مهمة البنك المركزي.	يجوز تقديم طلبات لإلغاء القرارات التي تتخذها السلطات الإشرافية إلى مجلس الدولة. ولا يتعلق ذلك بالمسئولية الشخصية أو المؤسسية للمسئولين المشتركين في القرار كجزء من واجباتهم.
ليبيا	يتم تعيين المحافظ ونائب المحافظ عن طريق اجتماع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .ومن بين أسباب العزل خرق القانون، أو الأسباب الصحية، أو عدم الاتساق مع مناصب أخرى في مؤسسات أخرى.	يمكن أن يقدم البنك المركزي الخدمات المصرفية للوحدات الإدارية العامة .وتتيح المادة 11 للبنك المركزي الليبي تقديم دفعات للخزانة، لا تزيد على 20 بالمائة من إجمالي العوائد السنوية في الموازنة العامة	المركزي البنك يتمتع بالاستقلال المالي.	

موريطانيا	يتم تعيين المحافظ لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار رئاسي .قد يتم سحب فترة عمله بموجب قرار رئاسي بناء على توصية 3/2 من أغلبية مجلس الإدارة .وبالمثل يتم تعيين نائب المحافظ لفترة خمس سنوات بموجب قرار رئاسي وبتوصية من المحافظ، ويمكن إلغاء فترة عمله أيضًا بموجب قرار في ظل ظروف مماثلة مثل المحافظ. ويتم تعيين المديرين لفترات خمس سنوات ويمكن عزلهم بموجب قرار رئاسي.	يخول قانون البنوك البنك المركزي مسئولية إدارة جميع عمليات الائتمان الحكومية . ويمكن للبنك المركزي تقديم دفعات للحكومة لا تزيد على 5 بالمائة من عوائد السنة السابقة والتي تستحق لفترة لا تزيد على 300 يوم في أي سنة ميلادية.	يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي والعملي الملائم	لا يعفي قانون البنوك المفتشين صراحة من المسئولية الشخصية للأعمال التي تتم بمساعي حميدة للوفاء بمسئولياتهم .إلا أن التنظيم الجديد للبنوك ينص على تحمل المشرفين والمفتشين تنفيذ المسئوليات المؤسسية والشخصية فقط.
المغرب	يتم تعيين المحافظ ونائب المحافظ عن طريق مرسوم ملكي .ولا يحدد القانون أسباب عزل المحافظ؛ ويمكن عزل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي في حال عدم كفاءتهم أو عند ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون.	يحظر تقديم التمويل المباشر من قبل البنك المركزي، باستثناء الوحدة النقدية المحددة بنسبة 5 بالمائة من عوائد ضرائب السنة السابقة، لفترة كاملة لا تتعدى 120 يوم في السنة .تتم مكافأة هذه الوحدة .ويجوز للبنك المركزي وقف الوحدة عندما يرى، في تقديره، تحذيرات من وضع سوق الأموال.	يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي والعملي.	يعفى مسئولو البنك الدولي مسئولية الإشراف على مؤسسات الائتمان من المسئولية (1) بموجب القانون المدني، باستثناء في حال وجود شكوى من سوء السلوك الشخصي؛ (2) بموجب القانون الجنائي، باستثناء الحالات التي تتضمن فيها الاتهامات أفعال الغش

				المحددة والتي يعاقب عليها القانون (خرق سرية المهنة)،إلخ.
تونس	يتم تعيين المحافظ ونائب المحافظ بموجب قرار رئاسي لفترة ست سنوات)تجدد بشكل مطلق.(كما أن العزل يتم بموجب قرار رئاسي أيضًا .لا تتسق مناصبهم مع أي منصب عام آخر .كما يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار رئاسي لفترات تصل لثلاث سنوات) قابلة للتجديد .(لايحدد القانون أسباب فصل المحافظ وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.	يعمل البنك المركزي كأمين للخزانة، ويقدم الخدمات المالية للحكومة وغيرها من الكيانات العامة .إلا أن البنك المركزي لا يمول الخزانة مباشرة.	يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي وتعتمد ميزانيته السنوية فقط من خلال مجلس الإدارة .ويمنح القانون البنك المركزي الأدوات الضرورية لإجراء السياسات النقدية، على الرغم من أن السقف على الأوراق المالية للحكومة التي يحتفظ بها البنك المركزي قد تعوق أداء السياسة النقدية.	يحمي البنك المركزي العاملين به ضد التهديدات والهجمات من أي نوع والتي قد يخضعون لأي منها خلال ممارسة مهامهم، وفق المعمول به، وضد أي ضرر يتحملوه نتيجة عملهم.

المصدر: عمور طهاري وآخرون، إصلاحات القطاع المالي وآفاق الدمج المالي في بلدان المغرب ،ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي،إدارة الشرق الأوسط ووسط آسيا وإدارة الأسواق النقدية وأسواق رأس المال، مايو2007

ملحق رقم 05 هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في 2004

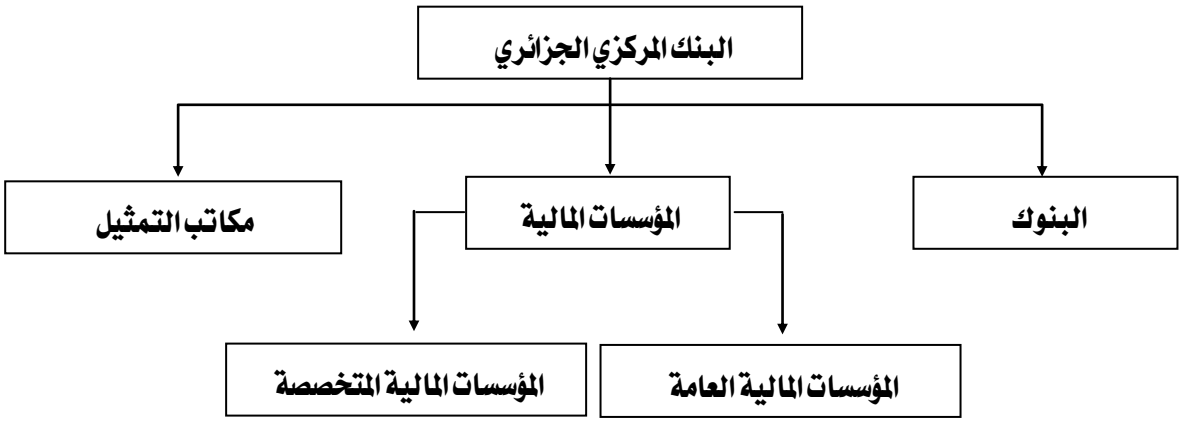

- البنك الخارجي الجزائري
- البنك الوطني الجزائري؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- بنك التنمية المحلية
- القرض الشعبي الجزائري
- صندوق التوفير والاحتياط
- بنك البركة الجزائري
- بنك العرب للتعاون الجزائري
- الوكالة الجزائرية للبنك
- ناتكسيس بنك
- المؤسسة العامة للجزائر
- سيتي بنك
- البنك المتوسط العام
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
- الريان بنك
- بنك العرب الجزائري
- البنك الوطني الشعبي الباريسي
- بنك ترست الجزائر
- بنك آركو

- بنك الجزائر الدولي
- بنك المنى
- سوفي ناس بنك

- البنك الجزائري للتنمية
- السلام
- فينالاب
- مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري
- القرض الإيجاري العربي للتعاون

- سيتي بنك
- القرض الليوني
- البنك العربي البريطاني التجاري
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية
- القرض الصناعي والتجاري
- القرض الفلاحي
- بنك تونس الدولي

SOURCE : Banque d'Algérie, Banques et établissements financière ,www.bank-of-ٔAlgeria.dz/banque .htm. consulté le 02/9/2005.

ملحق رقم 06: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

المصدر: www. Bank of Algeria

ملخص

تندرج هذه الدراسة ضمن السياسات الاقتصادية الكلية وبالنظر للدور الكبير الذي يلعبه موضوع استقلالية البنك المركزي كونه من أكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها .

إن التطورات الاقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم من خلال فهمها الواسع والعميق لطبيعة الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد وما يمتلكه من صلاحيات وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه لتحقيق أهداف السياسة النقدية ،وعلى هذا الأساس سعت العديد من بلدان العالم لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية من خلال قيامها بتشريع قوانين جديدة أو إجراء تعديل على قوانينها القائمة . إذ أن استقلالية البنك المركزي تعني حريته في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من خلال تحديد الأهداف واختيار الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف على أن تكون قرارات البنك المركزي متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وتمثلت الدراسة في توضيح أهم النقاط الخاصة بالبنوك المركزية واستقلاليتها كذا فعالية سياسة النقدية، ثم جانب تطبيقي يخص الجزائر بالنسبة لواقع استقلالية بنكها ومدى قدرته على تطبيق سياسة نقدية فعالة، إذ عرف عدة تحولات مست مركزه القانوني وفي هذا الإطار يعد القطاع المصرفي من القطاعات الغنية بالإصلاحات كما تهدف الدراسة لتوضيح العلاقة بين الاستقلالية وفعالية السياسة النقدية بالنسبة للاقتصاد الجزائري. ولتكون السياسة النقدية المتبعة فعالة يجب على السلطة النقدية امتلاك نسبة معينة من الاستقلالية للوصول لأهدافها ومن أهمها المحافظة على استقرار الأسعار .

الكلمات المفتاحية

البنوك المركزية ،السياسة النقدية، استقلالية بنك الجزائر ، استهداف التضخم ، قانون 10/90و 11/03، تطور الجهاز المصرفي.

Résumé
Cette étude relève des politiques macro-économiques en traitant du rôle crucial joué par l'indépendance de la banque . Le sujet a été une grande importance dans les études économiques, en particulier financières et les bancaires .
Les évolutions économiques et monétaires internationaux et nationaux témoignent de la plupart des pays du monde, grâce à une compréhension large et profonde de la nature du rôle joué par la Banque centrale dans l'activité économique du pays et ce qu'il détiens comme pouvoirs et possibilités réelles lu permettant d'exercer ses fonctions pour atteindre les objectifs de la politique monétaire, et sur cette base ont cherché de nombreux pays du monde afin d'assurer la l'indépendance de leurs banques centrales à travers l'adoption d'une nouvelle loi ou un amendement à la législation en vigueur. Depuis l'indépendance de la banque centrale est synonyme de liberté dans la conception et la mise en œuvre de la politique monétaire en fixant des objectifs et en choisissant les bons outils pour atteindre ces objectifs que les décisions des banques centrales sont compatibles dans une large mesure avec la politique économique générale de l'État.
La plupart des étude pour clarifier les points les plus importants pour l'indépendance centrale et des banques, ainsi que l'efficacité de la politique monétaire, ainsi que par rapport à l'Algérie pour la réalité de l'indépendance de sa banque et sa capacité à mettre en œuvre une politique monétaire efficace, plusieurs transformations ont touché le statut juridique dans ce contexte, le secteur bancaire souvent sujet au réformes comme l'étude visant à clarifier la relation entre l'indépendance et l'efficacité de la politique monétaire pour l'économie algérienne. Pour être une politique monétaire efficace sur l'autorité monétaire doit posséder un certain pourcentage d'autonomie pour atteindre ses .objectifs, le plus important pour maintenir la stabilité des prix
Mots-clés
Les banques centrales, la politique monétaire, l'indépendance de la Banque d'Algérie, le ciblage de l'inflation, Loi 90/10 et 03/11, l'évolution du système bancaire.